21
21



N° 2

كتاب الحكم من ديوان المشايخ

Divan des 7 Cheikhs

Ouvrages des Sentences



بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

# الجزء الأول من كتاب الأحكام من ديوان المشائخ رضي الله عنهم

---

الحمد لله السميع العليم الحكيم الحليم الفعال لما يريد الهادي الى الصواب الموفق الى طريق
المستقيم الذي بيده ملكوت كل شيء وهو على كل شيء قدير وبالله نستعين وعليه نتوكل
وما توفيقنا الا بالله عليه توكلنا وهو حسبنا ونعم الوكيل قال الله تبارك وتعالى لنبيه عم
انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله وقال ايضا فاحكم بينهم بما انزل الله ولا
تتبع اهواءهم واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما انزل الله اليك وقال ايضا وان احكم بينهم
بما انزل الله الاية وقال ايضا يا داوود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق
ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله وقال ايضا وآتيناه الحكم صبيا وقال ايضا وآتيناه
الحكمة وفصل الخطاب وقال ايضا فيما حكاه عن الخصمين فاحكم بين الناس بالحق ولا تشطط
واهدنا الى سواء الصراط ذكروا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال القضاء مستنزل
ما قدر من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وذكروا ايضا عنه صلى الله عليه وسلم انه حكم
بين الناس وامر عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ان يحكم بين الخصمين بحضرته فقال له عمر يا رسول الله
احكم وانت حاضر فقال له نعم اقض انك ان اصبت فلك عشر حسنات وان اخطأت
بعد اجتهادك فلك اجر واحد وذكر عن ابي عبيدة مسلم ابن ابي كريمة رضي الله عنه انه ذكر
عن معاذ ابن جبل انه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه الى اليمن بما تقضي
بينهم يا معاذ قال فقلت بما في كتاب الله قال فان لم تجد ذلك في كتاب الله قال فقلت
اقضي بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم تجد ذلك فيما قضى به رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فقلت اجتهد رايي قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحمد لله الذي وفق رسول رسوله في الفتنة عن القضاء ذكروا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال يؤتى بالقاضي مغلول اليدين اما ان يطلقه عدله او يوبقه جوره في النار
وقال ايضا القاضي يوم القيامة والملائكة اخذ بقفاه فليلتفت فان قيل له ادفعه
دفعه في مهواة اربعين خريفا وذلك اذا كان يحكم وذكروا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال من قضى بين اثنين فكانما ذبح بغير سكين انما ذكرنا هذه الفتنة في القضاء
لما يعتقد الحاكم من الامور العظام التي يجلبها على نفسه منها الخطر والزلل والحكم بغير حق
واما اذا حكم الحاكم بالحق وعمل به فهو ماجور لانه قيل القضاة ثلاث واحد في الجنة
واثنان في النار فاما الذي يحسن العلم ويحكم بالعلم ويعمل به فهو في الجنة والثاني
يحسن العلم ويحكم بغير العلم فهو في النار والثالث لا يحسن بالعلم فيحكم فهو في النار
وذكروا عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال لا حسد الا في اثنين رجل اعطاه الله مال

فسلطه ينفقه

فهو ينفقه في سبيل الله ورجل آتاه الله علما فهو يقضي به ويعلمه الناس وقيل ينبغي
مجلس يجلس فيه الانسان موضع يحكم فيه الحق ويؤمر فيه بالمعروف وينهى عن المنكر وبالقيام
بالحق قامت السموات والارض وبه اجرى الله مقادير الامور على ايدي العباد وبه رحم الله عباده
وقيل ان الحكم بالعدل حق واحق ان يصلح الجلوس ما يصلح فيه ولم يسمع بشيء ان الحكم فيه يقضي الحق
واحق ان يقضي تلك ~~[illegible]~~ اثمار الاشجار وقد قيل ايضا حضوره كحومة يعدل تعدل عبادة
ستين سنة مع قيام لياليها وصيام نهارها وقيل في الحاكم اذا قعد للقضاء يحكم بين الناس
احتسابا لله كالمشاهد نفسه في سبيل الله مادام قاعدا في ذلك المكان ويحكى ذا عن ابي عبيدة
مسلم ابن ابي كريمة رضي الله عنه انه قال لان اكون قاضيا عدلا احب الي من ان اكون خازنا للمال
وفضل الحاكم بالعدل عظيم والحكم بالجور فيه اثم عظيم باب فيما ينبغي ان يكون قاضيا
وفيمن تولى القضاء من الناس واول من ولي القضاء امام المسلمين او من اذن له الامام واول قضاة المسلمين
عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ولاه ابو بكر الصديق رضي الله عنه وان جعله امر يعني اذن الامام
فلا يجوز الا ان يجوز الامام ولا يجوز التقدم في ذلك بغير الامام وان لم يكن الامام فجماعة المسلمين في منزلته
ولا يجعله احد من المسلمين دون جماعتهم الا ان [illegible] وليس للنساء ولا للعبيد ولا للمشركين
ولا لاهل الكبائر من اهل الدعوة وغيرهم من الجاهلين ان يولوا قاضيا منهم ولا من غيرهم وليس للاطفال
ولا للمجانين من امر القضاء شيء وان اراد امام المسلمين ان يولي قاضيا فليشاور في ذلك مع اهل الفضل في
الاسلام واهل العلم والديانة والعناية في ذلك وكذلك جماعة المسلمين اذا لم يكن الامام ان ارادوا
ان يولوا قاضيا فانهم يجتمعون فيما بينهم قال الله تعالى وامرهم فيه ويتشاورون فيما بينهم
وقال الله تعالى وامرهم شورى بينهم وقال ايضا لنبيه صلى الله عليه وسلم وشاورهم في الامر وفي
اعتناء بالموصي وقيل في المشورة اربع خصال اولها اتباع لقوله تعالى وهي سنة النبي
عليه السلام وتثبت المودة وتذهب الضغينة ويتبين من الاستشارة امورا قد التفت عليه
ولا يختلفوا ولا يتنازعوا فيما بينهم اذ لا يشتبه عليهم امورهم وقال الله تعالى ولا تنازعوا فتفشلوا
وتذهب ريحكم ولا يتجادلوا فيما بينهم وليسمع بعضهم من بعض وليتفادوا الى ما كان افضل منهم
في الدين لانه قيل متى لم يكن الانقياد لاهل الدين في الدين فلا دين فيه واذا اتفق راي الامام
او جماعة المسلمين اذا لم يكن لهم امام ان يولوا قاضيا فليولوا رجلا فقيها ورعا عالما بالسنة
والاجماع والناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه واختلاف العلماء واثار من مضى من المسلمين ان وجدوه
وان لم يجدوا بهذه الصفة فالمختار ما تيسر من وجدوا وقد قالت العلماء لا ينبغي ان يكون قاضيا
للمسلمين ويحمل امانتهم الا من كان عالما بالكتاب والسنة فقيها ورعا شجاعا [illegible] بالامور كلها صادق
اللسان صابرا حليما موفقا في دينه يقول اما انه اخلاص للحق والى طريق مستقيم ولا تأخذه في الله
لومة لائم وعنده مثل هذا تواضع الامانة ويكون ذا حسب ونسب وهو الذي ياخذ الحق من القوي للضعيف
فان لم يجدوا بهذه الصفة التي ذكرناها ووجدوا رجلا صالحا وله في العلم فليولوه القضاء وان لم
يجدوا فليولوا رجلا من اهل الجملة اذا كان لم يقطع عذره دون جماعة المسلمين واما اهل الكبائر من اهل
الدعوة وغيرهم من المخالفين من اهل الديانة فلا يولوهم القضاء بين المسلمين وحكي عن النبي صلى الله

صلى الله عليه وسلم انه قال ايما قوم استقضوا قاضيا لم يناله في الوحي مقته الله
وقيل ايضا ايما قوم استقضوا جاهلا فكل ما حكم به من الجور فهم فيه شركاء
ولا يولوا القضاء المراة ولا المشرك فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
وكذلك العبد والطفل والمجنون والمحدود في القذف والمشتهر بالزور ولا
يولوا احدا من هولاء القضاء وذكر في الكتاب انه قال لا يكون قاضيا على المسلمين
من لا تجوز شهادته ولا يولوا القضاء من رغب فيه ولا من يعطي عليه المال ولا من يطلب
فيه الشيء او يطلب فيه كسب المال ولا من رغب فيه ان يترك فيه اثار من بعده ولا من يرغب
فيه ورياسة من اجله ولا من يطلب فيه امور الدنيا صغيرها وكبيرها ولا يجعلوا
قاضيا لحاجة منه ولا من يخاف منه واذا اختلف رايهم فيمن يجعلونه قاضيا فليجعل
بعضهم دون بعض حتى يتفق رايهم على من هو اصلح لهم لدنياهم وآخرتهم
وليطلبوا من يجتمع راءهم عليه فان لم يجدوا فليعلوا رايهم بانفسهم حتى
يتفقوا من يولون امورهم والخليفة في ذلك الى اختيار اهل الصلاح منهم واتفاقهم
واما ان اختلف اهل الصلاح مع غيرهم فلا يشتغل بقول غير اهل الصلاح وان
اختلفوا في نزع القاضي بعد ما جعلوه قاضيا فليقول من اتهمه في القضية
حتى يتفقوا على نزعه والخليفة في ذلك الى اختيار راي اهل الصلاح منهم
واتفاقهم واما ان اختلف اهل الصلاح مع غيرهم فلا يشتغل بقول غير اهل
الصلاح ~~وان اختلفوا في نزع القاضي بعد ما جعلوه قاضيا~~ والخليفة في ذلك الى
قول اهل الصلاح من المسلمين ولكن القاضي اذا علم اختلافهم في الجماعة وخاف
وقوع الفتنة بسببه فانه ينزع نفسه من القضية ويرد اليهم امانتهم
ويجعل ذلك احتسابا لما عند الله ويكون كاحدهم وليجتهد معهم فيمن يولونه
القضاء اجتمعت عليه الكلمة ولا يعلم منه تعصب فليترك اجتهد في نزعه من
القضية ويحمد الله ربه الذي جعل له مخرجا بنزعه من القضية وليشتغل في نفسه
ويجتهد في اصلاح دنياه وآخرته ومعاونة المسلمين ولا ينبغي لهم ان يولوا القضاء
للاعمى ولا للضعيف الذي لا يقوم بامر المسلمين اللهم ان لم يجدوا غيرهما وان امكنهم
ان يجعلوا قاضيا واحدا للمنازل كلها فليجعلوا ذلك وان لم يمكنهم فليجعلوا
لكل منزل قاضيا واما منزل واحد فلا يجعلون فيه الا قاضيا واحدا الا ان كان المنزل
كبيرا لا يقوم به قاض واحد فليروا رايهم في ذلك ان راوا قاضيا واحدا او اثنين او ثلاثة
او ما يقوم بامورهم فليفعلوا ذلك يجوز لهم ان يولوا الى وقت معلوم ويجوز
لهم ان يولوا القضاء للرجال ستة اشهر او الى سنة او في الشهور او في الايام وذلك
اذا لم يجدوا قاضيا يقوم بامورهم ولا يجوز ان يولوا قاضيا لوصول الدعوة ولا حتى
لرد الجواب ولا لتبليغ الشهادة ولا لحكومة وان راوا ان يجعلوا
للنساء قاضيا على حدة وللمسلمين قاضيا آخر على حدة او في المعاملات

وعامل للقضية لأن

ولا في القضية فإن جاز لهم ذلك وان راوا ان ذلك اصلح لهم وليس على كل واحد منهم ان يقضي
في غير الوجه الذي ولي عليه الا باذن الامام او جماعة المسلمين اذا لم يكن امام
وان مات امام المسلمين او عزل من الامامة فإن قاضيه ثابت في قضائه ولو حدث
امام بعده الا ان رأى الامام الآخر ان يزيله من القضاء وجماعة المسلمين اذا لم يكن لهم امام
واما ان زال عقل الامام او غاب او اسر فإن القاضي ثابت في القضاء ولا يجوز من خليفة
الامام قاضيا ان يجعل قاضيا آخر في مكانه اذا مرض او سافر الا باذن الامام فإن جعله
غيره فلا يكون قاضيا وكذلك قاضي المسلمين اذا لم يكن امام على هذا الحال وان يفعل ذلك
باذن الامام ثم فاق من مرضه او قدم من سفره فقد زال الآخر من القضاء الا ان علق له القاضي
الى ذلك وان كان القاضي الاول في مرضه او في سفره فقد ثبت القاضي الآخر في القضاء
ويكون هذا القاضي الآخر قاضيا للامام وان جعله القاضي الاول قاضيا ولم يشترط له
حتى يفيق من مرضه او يرجع من سفره فقام من مرضه او رجع من سفره فهما جميعا
قاضيان للامام وكذلك ان غاب قاضي الامام او فقد فولوا قاضيا آخر ثم رجع الاول
من فقده او من غيبته فهما جميعا قاضيان وكذلك قاضي جماعة المسلمين
على هذا النسق واذا اجتمع رأي المسلمين على رجل يولوه القضاء فأبى لهم
فلهم ان يجبروه على ذلك ويحبس في مكان لا يخرج حتى يجيبهم الى ذلك
او يتركوه فيولوا غيره وقد قيل ان معنى الحاكم الحكام واذا اراد المسلمون
ان يولوا قاضيا فليقولوا له جعلناك قاضيا ان تقضي بيننا بالحق وتأخذ
الحق من قوينا لضعيفنا ومن ضعيفنا لقوينا وليجعلهم القاضي ان يعينوه
على الحق بما يقدرون عليه واذا اخلصوا فليقبل الحاكم امانتهم
فاذا قبل امانتهم لزمه ان يحكم بينهم بالحق وعليهم ان يعينوه
بانفسهم واموالهم ولا يتركوه ويسلموه في حوائج المسلمين
ولا يخذلونه ويؤازروه ويشدوه على القيام بالحق
ولا يكلفوه ما لا يقدر عليه باب في ارزاق القاضي
وجائز لامام المسلمين ان يجعل للقاضي النفقة والكسوة وما يصلح
له ولعياله من بيت مال المسلمين اذا لم يستحق القاضي على ذلك
لئلا يشتغل في نفقته عن امور المسلمين فان استغنى على النفقة
ولم يستغن عن نفقة فليجعل له ما لم يستغني عنه في جميع ما يحتاج
اليه من النفقة والكسوة وينبغي له ان يتقي نفسه ما استطاع
عما فيه رغب عن كسبها او عن غيره من المطامع مما يكون في ايدي الناس
وان اعطاه الامام او جماعة المسلمين شيئا من ذلك فليقتصر على نفسه
بالسياسة والتقتير ولا يأكله بالشهوات ولا الطرائف ولا يوسع
فيه على عياله مثل كسبه ولا يأخذ ليتجر به او ليبيعه

به الحلال وان اتجر به وكسب به مالا فلينفقه على نفسه بغير
سياسة فليس عليه منه تباعة ولياكل من ربحه وما كسب منه
وليعطوا له قوت سنة او شهر او ما راوا من ذلك وان تلفت له
فليعطوا له ايضا ما راوا من ذلك وان ادركه الوقت ولم يبق من ذلك الذي
اعطوه فليس يجد له ايضا ان راوا او يتركوه حتى يبقى من ذلك وذلك
الى رايهم وان فرغ قبل الوقت فليعطوه ايضا وان خرج من الحكومة بحدث
او بغير حدث وقد بقي من ذلك شيء في يده فهو له وكذلك ان مات
فلورثته ما تركه من ذلك المال فان افرضوا له شيئا فعلوا فان اخذ
منه بعضا ولم ياخذ منه شيئا فمات او عزل بحدث او بغير حدث فليس
له الا ما وصل اليه وجائز له ان يصل منه قرابته ويصنع منه معروفا ويجب
عليه حقوقه كالصدقات الزكاة وقد يعني بها وكذلك الكاتب والمحتسب والترجمان
وجميع من يعينوا في امور المسلمين فانهم يجعلون لهم ما يقويهم مما يحتاجون
اليه فيما لم يستغنوا عنه مما يقويهم على امور المسلمين وان لم يكونوا
محتاجين منهم الا يدخلوا في امور المسلمين حتى يجعلوا لهم ذلك
ولكنهم يدخلون في امور المسلمين احتسابا لله وطلبا لما عنده
ولم يجعل لهم امام المسلمين او جماعتهم ذلك فيجعل رايهم وان وصلت
الى امام وال حاجة فليس يبعوا ذلك من يتعففوا به من المسلمين وليجتهد
فيبعوا اليه ذلك فيما يقويهم ولا يبعوا ذلك الى كل من جاء من الناس
وانما يجعلون لهم ذلك لكي يتفرغوا الى امور المسلمين ولا يشتغلون
بطلب التجارة وكسب الحلال ويمنعهم ذلك ويتركون الضيعة تصل الى امور
المسلمين وانما يجعلون ذلك من بيت مال المسلمين ان كان وان لم يكن بيت مال
المسلمين فيجعلوا لهم ذلك من اموالهم وان لم يجعلوا لهم شيئا من اموال
المسلمين فلا يجتهد في امور المسلمين مع شغلهم في معاشهم
وينبغي للمسلمين ان يجعلوا يجمعوا من اموالهم ما يقووا به الحق
ويصنعون منه المعروف ويصلون به من يجوز عليهم ويجعلون ذلك
في ايدي من يجوز ولا يعمل فيه برايه الا ما اجتمع عليه اخيارهم وقد فوضوا
اليه امورهم وان لم يكن امام المسلمين فجماعة المسلمين يقومون مقامه فيعملون
فيه ما ذكرنا من هذا الشرط ما يفعل الامام باب في ادب القاضي
وذكر عن ابي عبيدة مسلم بن ابي كريمة رضي الله عنه انه قال بلغنا
عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كتب الى ابي موسى الاشعري اما بعد
فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم اذا ادلي اليك الخصمان
فانه لا ينفع من تكلم بالحق الا انفاذه وتاس الناس في وجهك ومجلسك
من الهدى
وعدلك

وعدل حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من جورك البينة
على من ادعى واليمين على من انكر والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا
احل حراما او حرم حلالا ولا يمنعك قضاء قضيته بالامس فراجعت فيه
نفسك وهديت فيه لرشدك ان تراجع الحق فان الحق قديم ومراجعة
الحق خير من التمادي في الباطل الفهم الفهم عندما يتلجلج في صدرك مما
ليس في الكتاب والسنة واعرف الاشباه والامثال وقس الامور عند ذلك
ثم اعمد الى احبها الى الله واشبهها الى الحق فيما ترى واجعل للمدعي
امدا ينتهي اليه فان احضر بينة اخذ حقه والا وجهت عليه القضاء
فان ذلك اجلى للعمى وابلغ في العذر والمسلمون عدول بعضهم على بعض
الا مجلودا في حد او من جرب عليه شهادة الزور او ظنين في ولاء او قرابة ان الله
تولى منكم السرائر ودرأ عنكم البينات ثم اياك والضجر والقلق والتأذي بالناس
والتنكر للخصوم في مواطن الحق التي اوجب الله به الاجر ويحسن به الذخر
فانه من يخلص نيته فيما بينه وبين الله ولو على نفسه يكفه ما بينه وبين الناس
ومن تزين للناس بما يعلم الله منه خلاف ذلك شانه الله فما ظنك بثواب غير
الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته وذكر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كتب
الى معاوية ابن ابي سفيان اما بعد فاني كتبت اليك كتابا في القضاء
لم آلك ونفسي فيه خيرا الزم خمس خصال يسلم لك دينك وتأخذ منه بافضل
حظك اذا تقدم اليك الخصمان فعليك بالبينة العادلة او اليمين القاطعة
وادن اليك الضعيف وقربه اليك حتى يشتد قلبه وينبسط لسانه
وتعاهد الغريب فانك ان لم تتعاهده ترك حقه ورجع الى اهله وانما
ضيع حقه من لم يرفع به راسا وعليك بالصلح بين الناس ما لم يتبين
فيه فصل القضاء وذكر في الكتاب عن ابي ربيع بن حبيب رضي الله عنه عن رجل
من اهل مكة يقال له المنهال بن صالح عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه قال
اذا كان في القاضي خمس خصال فقد كمل امره وان تكن فيه اربعة ولم تكن
واحدة فهي وصمة يعني عيبا وان كان فيه ثلاث ولم تكن اثنتان ففيه
خصلتان قيل وما هن يا امير المومنين علم ما كان قبله من الاثار والنزاهة عن
المطامع والحلم عن الخصوم والاستخفاف بالائمة في خلاف الحق ومشاورة ذوي
الراي والدين وذكر عن شريح انه كتب اليه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
في القضاء لا تسار ولا تشاور احدا في مجلسك ولا تبع ولا تبتغ فيه
ولا تغضب في مسألة من الاحكام ولا تنتهر ولا تضار ولا ينبغي للقاضي ان يحكم
فيما لا يفهم ولا فيما لا يعلم ولا يمضي به جهل الغضبان ان يتكلم بالرفق ولا بالعسف
ولا بالجهل ولا بالنظر ولا بالباطل وينبغي له ان يلين للخصمين ولا يدني احدهما

دون صاحبه ولا يتبسم ولا يلتفت اليه ولا يساره ولا يتكلم ولا يرفع
صوته على احدهما دون صاحبه الا ان ضمن فمه بطلان الحق والتعرض فيه
ولا يضيف احدهما دون صاحبه وذكر عن علي ابن ابي طالب انه اضاف رجلا فقدم
اليه بعد ذلك في خصومة فقال له علي اخصم انت قال نعم ثم قال له ارتحل
عنا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان نضيف احد الخصمين
دون صاحبه وفي رواية اخرى انه اخرج صاحبه عن دار ضيافته وروي عن جابر
بن زيد رضي الله عنه عن ابي الدرداء انه قال ان يعش احدكم عشرة
فلد فيه حتى يقع على وجهه خير له من ان يعشي لسانه قال حسن البصري
لعمر ابن عبد العزيز اذا حكمت بالحق فجوت واذا حكمت بالجور فجاك الموت
لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون والكافرون والفاسقون وان حكمت
بالهوا في بلاد الله فان ربك لبالمرصاد ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم
الفاسقون فلا يغفر ذلك فاخش عفو الله عنك اليوم فانك لا تدرك اليوم تشخص
فيه الابصار فصل فيما لا ينبغي للقاضي ان يفعله ولا ينبغي للقاضي
ان يلي البيع والشراء في سوقه الذي يحكم فيه ويتعفف عن ذلك واما من
لم يعرفه ولا يعرف ربه فلا باس ان ~~يعامله~~ يعامله في التجارة وما كان له
سعر معلوم لا يزاد ولا ينقص فلا باس ان يعامل فيه من يعرفه وان كانت
له حاجة في البيع والشراء فليوكل غيره في ذلك من حيث لا يدري الناس
ويشتري وامنه بالعهد ويبيعون له بالرخص لما طمع فيه من الحيف اليهم
في حقوقهم ويكون ذلك من تهمة ان يواجه الحاكم بالرشوة فينبغي ان يفر
من قبل البيع بالرخص والشراء بالغلاء ولا يستعمل بان البيع والشراء
له حلالا وقد علم ان البائع يلاح له بالقلة فيما يبيع من ثمنه من الفلس وهو اقل
من القيمة والشرامة للمشتري بالكثير فيما اشتري به من ثمنه وهو اكثر القيمة
وذكر في بعض الكتب ان القاضي اذا اتجر في الموضع الذي يحكم فيه انه ملعون
وينبغي له ان يقوم الى تجارة ان لا يتجر في المكان الذي هو فيه وكذلك عبيده
المأذونون لهم في التجارة على هذا الحال ورخص له فيما يشتري به خدمه
لما يصلح للبيت من اللحم والزيت والبقول وما اشبهه وتجارته في غير المكان
الذي يقضي فيه لا باس به واما ما يكون في يده من شيء ماله مما يرجع اليه او مثل
تركة الميت اذا لم تخرج ورثته او مال اليتامى او الغياب او نحو ذلك مما يرى العلماء
في بيع القاضي فليس عليه حرج في الغلام به في بيعه وجميع ما فيه بسه
[illegible] اخر ولا يجوز للقاضي ان يقبل الهدية من احد من الناس الا الهدية
له قرابته من الناس او من [illegible] وفيه هو اهله قبل ذلك وقبل ان يقبل القضاء
رشوة الحكم والرشوة في الحكم كفر وقبل الهدايا قلة الرشوة خرج الحسن من كره
ولا يجوز للحاكم

ولا يجوز للحاكم ان ياخذ كراء ما جعل له على خطوة الحق واما ان لم يشترط به ذلك
انه جعل له على خطوة الحق فلا باس ان ياخذه ويختلف الطعام الذي يعمل لعامة
الناس مثل الوليمة فلا باس للحاكم ان يجيب الى ذلك ويأكله مثل الناس واما الطعام
الذي يختص به الخصوص دون الضعيف والغني دون الفقير فلا يجوز له ان يجيب
اليه الا ان يكون ما ذكر لاجل قرابته او من كانت بينه وبينه مواصلة ولا يجوز للحاكم
ان ياخذ الرشوة على ان يحكم بحقه ويجوز لمن يعطي له المال على ان يحكم له بحقه
ولا يجوز لمن يعطي للحاكم اكثر من قيمة ما يطلب من الحق فان ذلك تضييع المال وقيل
عن جابر ابن زيد رحمه الله انه قال ليس شيء انفع للناس من الرشوة في زمان عبد الله بن زياد
وقد قالت العلماء الرشوة تذهب بالحاكم وتقطع عنق الحليم والله يعلم بما خفي عليهم
ولا يجوز للرجل ان يعطي الرشوة للحاكم على ان يحكم له بحقه كما لا يجوز له مثل ان يحكم
له بغير الحقيقة وما اشبه ذلك ولو علم المدعي ان الحق له باس في
المواضع التي لا ينبغي للحاكم ان يحكم فيها بين الناس ولا يقضي القاضي بين الناس
بعد ما اذن المؤذن لصلاة الاولى يوم الجمعة حتى يفرغ الناس من الصلاة ولا يحكم
بالليل الا في الثلاث مثل الحبس والحبل والبيت ومن في المسافر يحكم له بحقه ولو
بالليل ولا يتكلم الحاكم بين الخصمين في الوقت الذي قد حصل فيه فقد مرض يشغله
ويهم خاطره مما اصابه في ماله او في قرابته او جوع او عطش او ما اشبه هذا
مما يشغل ذهنه وفهمه ولا يحكم في وقت خاطره فيه النعاس ولا يحكم في المسجد
لان مجلس القضاء يغشاه المشرك والحائض وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم
ان تقام الحدود في المساجد وبعض يقول يجوز ان يتكلم بين الخصمين في المسجد
حتى يبلغ المدعي دعواه ويرد المدعى عليه الجواب ويشهد الشهود ثم يخرج
من المسجد فيحكم خارجا من المسجد وكذلك اذا اراد ان يحلف اذا لم تكن للمدعي
بينة فيخرج من المسجد فيحلفه وجائز له ان يتكلم بين الخصمين في الاماكن
كلها الا ما ذكرناه من النهي عن المسجد فانه انما يقعد للناس في مكان يصل اليه فيه
الضعيف والقوي ويمكنهم اللحاق به ولا يغيب عنهم وجهه حتى لا يصلوا اليه
الا بالشفاعة والغلام ولا باس ان يقعد في مكان مرتفع او على بساط ويقعد على
الارض مع الناس ولا يعلو الخصمان بالقعود ولا بالكلام ولا يقعد الحاكم بينه
وبين الخصمين حاجزا او حجابا مثل الحائط والطريق وما اشبه ذلك ولا ينبغي له
ان يتكلم بين الخصمين وهو مضطجع او متكئ او واقف او ماش او راكب وكذلك الخصمان
على هذا الحال فان فعل فالحكم جائز ويمسك الحاكم الدرة او السوط او السيف
ان احتاج اليهن ولا يوقع عليه في مقام القضاء الجدال والعيب بالسلاح والسياط
لئلا يتخوف الخصمان او يكون ذلك منه طلبا للرياسة الا ان خاف بطلان الحق
فلا باس ويجوز للقاضي ان يجعل للناس وقتا معلوما للقضاء بينهم ويجعل لحوائجه اوقات

معلومات فاذا امل وكل فعل ان يتم الوقت الذي جعله للفصل فليفصل وان اراد ان يحي
على ذلك زاد ويجوز له ان يجعل للرجال وقتا وللنساء وقتا ويجوز له ان يفرد
اصحاب المعاذير دون غيرهم وعلى الحاكم اذا قبل الايمان ان يحكم بين الناس بالحق
وسواء في ذلك الرجال والنساء والموحدون والمشركون وقال بعضهم لو كان الخيار
في المشركين اذا ارتفعوا اليه فان الله تعالى قال فان جاءوك فاحكم بينهم او اعرض
عنهم الى آخر الآية وان اختصم اليه الموحدون والمشركون فعليه ان يحكم
بينهم بالحق وان تحاكم اليه قرابته فيحكم بينهم بالحق وان تحاكم
يختصم اليه قرابته مع غيرهم فليرفعهم الى غيره من الناس وان حكم بينهم
بالعدل فحسن جميل وان تخاصم اليه العبيد فيما بينهم مثل الماء والابار فيحكم
بينهم وكذلك الازواج فيما بينهم ويثبت الحاكم الخصومة فيما بين العبيد واسيادهم
وغيرهم من الناس في وجوه التعديات في الانفس بغير اذن ساداتهم واما
في الاموال فلا يثبت الخصومة بين العبيد وغيرهم من الناس اذا استمسك
بهم العبيد الا باذن ساداتهم او يكون العبيد ماذونا وتبين لهم في التجارة ويكونون
ماذونين لهم في بعض دون بعض وكذلك الصحة في ايديهم فلا يثبت
لهم الخصومة فيما بينهم وبين الناس ان استمسكوا بالعبيد المأذون لهم
في التجارة او غير ماذون لهم في التجارة في الانفس والاموال التعديية
فانه يثبت الحاكم الخصومة فيما بينهم بغير اذن ساداتهم واما المعاملة في غير
المأذون له في التجارة فلا يثبت بينهم الخصومة وكذلك الصكاك والطلاق
ويثبت الحاكم الخصومة بين العبيد في الاموال اذا كان العبيد ماذونا لهم
في التجارة سواء في هذا التعدي او المعاملة مما كان في ايديهم اذا كان
العبيد محجورا عليهم فلا يثبت بينهم الخصومة في الاموال واما
اذا استمسك المأذون له في التجارة في العبد المحجور عليه بالتعدي في
الاموال فانه يثبت بينهما الخصومة واما ان استمسك به في المعاملات
فلا يثبت بينهم الخصومة واما ان استمسك العبد المحجور عليه بالمأذون له
في التجارة في الاموال بالتعدي او بالمعاملات فلا يثبت بينهما الخصومة
وكذلك ما بين المجانين والاطفال على هذا الحال وان استمسك الطفل بالبالغ
فيما فعل فيه بالتعدي فان الحاكم يثبت بينهما الخصومة ولو كان للطفل
اب او خليفة فلا يحتاج الى اذنه وكذلك ان استمسك الطفل بابيه
او خليفته فيما فعل فيه بالتعدية فانه يثبت الحاكم الخصومة بينهما
وان استمسك البالغ بالطفل في الاموال والانفس فلا يثبت بينهما الخصومة
وكذلك الاطفال فيما بينهم فلا يثبت بينهما الخصومة وكذلك المجانين لا يثبت
بينهم الخصومة وكذلك ما بين المجانين والاطفال على هذا الحال وان استمسك
الطفل

بالبالغ

الطفل بالبالغ في الأموال فلا يثبت الحاكم بينهم الخصومة وسواء في ذلك
بالقعد في استمسك او بالمعاملة وكذلك المجنون ان استمسك بالبالغ
على هذا الحال ومنهم من يقول لا يثبت الخصومة بين الطفل والبالغ في العقر
وفي غيرهما وان استمسك الى الحاكم طفلا او عبد برجل في القعد به في الحقوق
والأموال والمعاملات فلا يثبت بينهما الخصومة وليصرفهما الى قاض غيره
وكذلك ان استمسك رجل الى القاضي بطفل القاضي او بعبده فانه يرفعهما الى
غيره وان استمسك رجل بعبد القاضي الى القاضي بالقعد به فانه يثبت الخصومة
بينهما وان استمسك بالقاضي رجلا او استمسك القاضي برجل اخر فليترافعا الى الإمام
او قاضيه او الى حاكم المسلمين او جماعتهم وان تخاصم رجلان الى الحاكم احدهما يقدر
ان يأخذ منه الحق والآخر لا يقدر عليه فان من قدر عليه فعليه ان يأخذ منه
الحق ومن لا يقدر عليه فعليه حينئذ الى الله والله اشد بأسا واشد
تنكيلا وان استمسك من لا يعطي الحق لغيره رجل يقدر عليه الحاكم ان يأخذ له منه
الحق فليس عليه عنده شيء وان استمسك المرتد او الطاعن في دين المسلمين
او من هاجر المسلمون برجل عند الحاكم فان الحاكم مخير في ذلك ان شاء اعطاهم حقهم
وان شاء تركهم واما ان استمسك بهم غيرهم فان الحاكم يثبت بينهما الخصومة
ويعطي منهم الحق من استمسك بهم وان ارتفع الخصمان الى الحاكم فعليه ان
يحكم بينهما الا ان لم يمكنه ذلك بعذر مثل مرض او اشتغل بالصلاة او معانيها
او اشتغل بالإصلاح ما يخاف الفساد في الأنفس والأموال وتجهيز الجيش اذا لم
يجد من يشتغل به او اشتغل بالكتاب الى الإمام او ما اشبه هذا وان تخاصم رجلان
الى غير القاضي فلا يضيق عليه ان يثبت بينهما الخصومة فان ثبت بينهما الخصومة
حتى استشهد المدعي على المدعى عليه الجواب فان رضيا ان يحكم فلا عذر له ليحكم بينهما
فلا يجد احدهما الرجوع ~~عليه~~ ولو لم يرد المدعى عليه الجواب وعليه ان يحكم بينهما
مثل الحاكم وان لم يتبعا قد اقتص عليه المدعي فان كان واحد منهما يحب الرجوع
ما لم يرد المدعى عليه الجواب فان رد الجواب فعليه ان يحكم بينهما ويجبر على
الحكم كما يفعل الحاكم وعلى من حضر ~~حضر~~ من المسلمين ان يعينه كما كان عليه ان يعين
الحاكم فيما قدر عليه ومنهم من يقول يضيق على من حضر ان يعينه كما يضيق عليه
ان يعين الحاكم وان قعد الحاكم للخصومة في المنزل الذي جعله الناس فيه فلا يضيق لا
يثبت ~~الحق~~ الخصومة بين من اتاه فيه الخصومة من غير الفضيلة الذي جعلوه
فاضلا وكذلك ان خرج من ذلك المنزل فلا يثبت الخصومة الا بين اهل بلده او قوم ليس
لهم حاكم او من ينتهون اليه فلا صور لهم فانه يثبت الخصومة بينهم وان ارتفع
الخصمان الى الحاكم فأراد ان يرفعهما الى حاكم غيره في بلد ذلك فاذا كان يرفعهما الى
الأمين غيره قريبا كان او بعيدا اختار ذلك او كرهاه ولا يجوز له ان يثبت بينهما الخصومة

الا باذنه الا ان مات الحاكم الذي رفعهما اليه او عزل جاز لهما ان يتخذا حاكما يعرف ذلك
الى من اراد وان رفعهما الى الحاكم فيتبين لهما ان الحاكم الذي رفعهما اليه قد عزل
الحاكم قبل ان يرفعهما او بعد ما رفعهما فلا يحتكمان اليه بعد ذلك وان اراد ان يحكم
بينهما بعد ما رفعهما الى غيره قبله ذلك وجاز ان يرفعهما الى امين ولو انه ليس
بحاكم ويجوز له ان يرفعهما بعد ما اثبت الحكومة بينهما باسباب فيما ينبغي
للقاضي ان يفعله في مجلسه وينبغي للقاضي اذا قعد في مجلس القضاء ان يكون
مفوضا احتسابا لله ورغبة فيما عند الله ويجتنب بنية صادقة وذهن صاف
ويلاحظ بالسكينة والوقار وقد روي عن قاضي عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه اذا
قعد للقضاء اخذ قرطاسا وقد كتب فيه يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم
بين الناس بالحق واذا اراد انتصب للقضاء وليعدل القاضي بين الخصمين ولا يميل
اليه احدهما دون صاحبه ولكن لطف النظر بين الخصمين ولا يعين احدهما في الكلام ولا
يلقنه حجة وقيل من يقول ان رد احدهما يقوم بحجته فلم يشهد ولبلاغة بحجته
ان كان يحسن ذلك انه من قبل العقوبة ويرخص الامر في الكلام ان انقطع فيما ادعى او ما
ادعي عليه حتى يستفهم في دعوته او يستفهم في رد الجواب مسألة
في الدعوى فلا يتمسك الرجل بالاخر عند الحاكم في كل ما تبين له انه له عليه وعلمه
اما بالشهادة او في العقد او امين واحد ووارثه او خليفته او وكيله او كان صرفه
من قبل من اخذ مال له لك على فلان كذا وكذا او تواريخ على فلان كذا وكذا وما يجب له فيه
الحق على احد من الناس ونحوا في ذلك حقا او حقوق او نحو ما انه يتمسك به ويتمسك
ايضا بالتهمة انه اكل ماله بالفضيحة او افسد فيه شيئا ويجوز له ايضا ان يتمسك
بالرجل في كل ما كان في يده بالامانة او استخلف عليه او ما كان من اموال الاطفال او
المجانين وكذلك قائم المسجد يجوز له ان يتمسك بمن افسد في مال المسجد وان ادعى
رجل على رجل الى الحق وقد علم انه ليس له عليه شيء فلا يمتنع منه اذا كان مع الناس
وان لم يكن معه احد جاز له ان يمتنع منه اذا علم انه له وعلى الرجل اذا دعي الى
الحق ان يجيب من دعاه اليه بكرة وعشية وفي كل ما يدعي عليه ولو علم انه ليس
له عليه مما ادعي عليه فيلزمه شيء الا ان كان له عذر مثل ان حضر وقت الصلاة
او خاف فوتها او كان في الصلاة فريضة او نافلة او تجهيز الميت اذا لم يكن من يشتغل
به او اخذ في الصلاة ما يخاف فساده في الاموال والانفس ونحوا في ماله او ما كان في يده
اذا خاف فساده او خاف ان يفسد ماله في اموال الناس وان دعا رجل الى الحق
ثم دعاه اخر الى الحق ايضا فانه يجب للاول منهما وان دعواه معا فليجب لهما
جميعا اذا دعواه الى حاكم واحد وان دعواه احدهما الى الامين ودعاه الاخر الى غير
الامين فليجب من دعاه الى الامين وان كان واحد منهم من الحكام اقرب من الاخر فليجب
من دعاه الى الاقرب وان كان في القرب سواء فليجب عند من تيسر له وان دعاه

احدهما الى

احد منهما الى الحاكم ودعاه الآخر الى جماعة المسلمين فحاكم المسلمين اولى من غيره وهذا
اذا دعوه معا وان دعاه الى الحق وهو في الحبس او في الخلطة فلا يضيق عليه
ان يجيبه واما ان قال له انا في الحبس او في الخلطة وما يعرف ذلك الا من قوله فليسأله
عن من حبسه وانا خبره عن من حبسه من الحكام فليسأله من دعاه الى الحق فان
قال له نعم حبسته فليفك له وكذلك ان قال حبستني جماعة المسلمين فليسألهم فان قالوا نعم
من حبسناه فليفك له حقه يخرج من ذلك وان لم يتبين من حبسه فانه ان اشتهر به فلا يشتغل
بقوله ويجيب له جماعة المسلمين الى الحق وكذلك اذا وعد الحاكم وجماعة المسلمين
ليخرجوا منه الحق فلا يشتغل من دعاه الى الحق حتى يخرج منه الحق فيدرك حجته
عليه ومن يعارض احدا بالتمسك الى الحق ومن علم ذلك وانهم انما يتمسك بهم
الى الحق فلا لم يكن له عليهم فان الحاكم او جماعة المسلمين يجبرون عليه الا بعد ذلك
فان كسر الحجر ليخرجوا منه الحق وكذلك ان اخذ حقه من رجل فاستمسك به غير جماعة المسلمين
في ذلك الحق بعد ذلك فانهم يجبرون عليه فان كسر الحجر ليخرجوا منه الحق وان الرجل
المريض الى الحق ومن له عذر لا يقدر على المشي معه بعلة من العلل او لم يكن له الا مسير
الى الحق يخرج من هنالك يستخلفون او يوكلون من يسير الى ويكون خلفائهم وكذلك
ان استمسك بالمرأة ولم يمكنها ان تسير معه فانها تستخلف من يكون في مقامها
فان ابى هؤلاء ان يوكلوا من يكون في مقامهم فان كان فيهم من يستطيع المجيء
فليجبره المسلمون على المسير او توكيل من يكون في مقامهم ويتحاكم معه صاحب الحق
وان كلهم لا يستطيع المجيء فيجبر الحاكم او جماعة المسلمين ان يوكلوا من يكون في مقامه
ويتحاكم معه صاحب الحق فلان لا وفعل غير ذلك ومن دعا رجلا الى الحق فعليه
ان يجيبه اليه فان ابى ان يجيبه فعلى المسلمين ان يسيروا له سواء في هذا جميع
الحقوق من الانفس والاموال او غير هذا من العقائد والطلاق وما اشبه ذلك
ومنهم من يقول ان دعاه ان يأتيه في غيره في وجوه القضية فلا يضيق عليهم ان يسيروا
له الى الحق وانما يضيق عليهم ان يسيروا الى الحق من يجب عليه دعوة المرعي
من الناس وهذا كله اذا دعاه الى حاكم المسلمين او جماعتهم او دعاه الى الحق لا كذا
فانهم يسيرون له واما ان دعاه الى حاكم المخالفين او حاكم اهل الجور او جماعة المخالفين
فليس عليهم ان يسيروا له الى هؤلاء ولا يضيق عليه هو ان يسير الى من يحكم بالجور
ولا يجيب الرجل خصمه ان يسير معه الى الحق فانه لم يجد من يجيب له الى
فليشهد عليه من حضر ويستشهد في عليه الغائب فان تبين له انه وقع
الحق اخرج منه الحق وان اعطاه حقه لغيره فاستمسك به المعطى له فابى
ان يسير معه فان المعطي يجبر له وان اجبر لم يقصد او جعل فيه بري فان
الحاكم يخرج منه حق التفرية وكذلك كل حق ولي امر مثل حق ابنه الطفل
او ابنه المجنون او يتيما كان في حجره او من كان لغائب هو خليفته فانه لا يسير

فبنفسه الى الحق في ذلك وكذلك ما يدعى من مال ابنه الطفل فلا يستمسك بالذي يدعي له ابوه
فلا يبرى له ابوه وكذلك خليفة اليتيم او الغائب او المجنون على كل الصنف
وكذلك ان استمسك عبد برجل الى الحق فلا يبرى له وان استمسك المولى برجل فان العبد
~~يبرى له وكذلك ان استمسك احد بالعبد فان مولاه يبرى له وان استمسك المولى برجل~~
وكذلك ان استمسك بالحر فان العبد يبرى مولاه الى الحق واما الذين لم يبلغ فانه
فانه يبرى ابوه الى الحق وكذلك الاب يبرى ابنه الى الحق طفلا كان او بالغا
وكل ما كان في يد رجل بوجه من الوجوه الا ما ذكرت فاستمسك به رجل الى الحق فان صاحب
المال ما عدا لا يبرى له وكذلك الذي كان في يده امانة فلا يبرى احد صاحب الامانة
اذا كان ظاهرا فعل العدل واما ما لم يكن ظاهرا فانه يبرى لصاحبه اذا استمسك به وكذلك
المرتهن لا يبرى لصاحب الرهن في ذلك الرهن وكذلك الراهن لا يبرى للمرتهن وكذلك
المقارض لا يبرى لصاحب المال وكذلك صاحب المال لا يبرى للمقارض في القراض وكذلك
الشريكة كلها لا يبرى لصاحبه في كل ما اشتركا فيه سواء كلاهما شركتهما معا او مفاوضة
او عنانا ولا يبرى الاجير للعبيد المأذون له في التجارة ولو كان ابنا يتجر بمال غيره
وان دعت المرأة الى الحق فاستمسكت فان وليها يبريها الى الحق ولا يبرى
زوجها ان يبرى لها الا ان مقصودها فانه يوجد ان يليه بها حتى فان يحضرها
وليها فليبرى لها زوجها وان لم يكن زوجها او لم يكن لها زوج فليبرى لها المسلمون
وكذلك الصبية ان دعت رجلا الى الحق فاستمسك لها فان زوجها يبرى لها ولا يستمسك
الرجل بخصمه الى حاكم جائر الا ان لم يجد قاضي المسلمين او جماعتهم او من يعطي
له الحق لمن عليه فانه يستمسك به الى الجائر الا ان لم يخف ان يضر في نفسه
وماله وان خاف له من الضرر فلا يستمسك به الجائر في الانفس والاموال وان فاما ان
قتل وليه او اكل ماله بالتعدي فيه ولم يجد من يعطيه حقه منه فانه يرجع امره الى الجائر
ان لم يخف ان يجاوز فيه الحق فمنهم من يقول في الجائر ان يرجع امره الى الجائر ولو انه
يخاف ان يعمل فيه بغير الحق ومنهم من يقول انما يجد ذلك في الاموال ومنهم
من رخص له ان يرجعه الى الجائر في وجه التعدي فيه كلها في الانفس والاموال واما من
ادعى الى جائر فقال له خصمه انا نسير معك الى حاكم المسلمين او جماعتهم فليقبل
قوله وان لم يكن حاكم المسلمين او جماعتهم فليسير الى من يعطي له منه الحق ولو
انه جائر الا من خاف منه الضرر فيقول له لا اسير معك الى الحق لا منعته لك ومن
دعي الى الجائر وقد خاف منه ان كان يمتنع من المسير اليه فقال نعم وان دعا احد
الخصمين الى الاسلام ودعى الاخر الى حاكم الاسلام فمن دعا خصمه الى الحاكم اولا ان يقبل
قوله ويسير معه خصمه اليه بـ... في مانع الحق وذكر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مانع الحق يقتل وان دعا رجل رجلا الى الحق فقال له لا اعطيه
لك ولا اسير معك اليه وقال له منعته لك ولا اجيبك اليه او ما اشبه ذلك من الالفاظ

الي بنفس

التي يتبين فيها منع الحق فانهم يحبسون ونحوه ان امتنع بالاصلاح وقال لهم فلهم
ان يفعلوا وليس عليهم ما افسد وافي تصلاحهم في وقت امتناعه بشيء وان دخل
لهم الحبس فامتنع فيه فلهم ان يهدموه كان الحبس له او لغيره وليس عليهم فيما افسدوا
فيه شيء الا ان كان الحبس لغيره ومن منع الحق فانهم يغرمون ما افسد وافيه وان طلع
لهم شجرة فانه في له او لغيره فلا يقطعوها وقيل غير ذلك في شجرته وكذلك
المراة ان امتنعت من الحق فانهم يفعلون فيها ما ذكر فيه ويحبس ويبعث الى الحق
ومن اوجب عليه الحق فمنعه فهو فتنة واذا ادعى رجل على رجل الى الحق فتمنعه
المدعى عليه او قام في مكانه ولم يشتغل به او قرب بعد ما دعاه او قعد في شغله او ما ضر
او لوا راسه عن له ولم يشتغل به فهذا كله امتناع منه من الحق باب
في الترجمان وينبغي للحاكم ان يتخذ لنفسه ترجمانا امينا يعرف له لغة الخصمين
اذا لم يفقهها ولا يجزي فيه في الترجمة الا رجلان امينان عدلان يحملان العقل او رجل وامراتان
انه يقول الترجمان يحكم الحاكم انه اذا لم يعرف لغة الخصمين فلا يجزي له في حضر وصار
بهذا المنزلة الفعل ولا يجوز قول الترجمان لنفسه والا ولده وعبيده وكذلك كل خصومة له
فيها نصيب وكل ما يجر فيه لنفسه منفعة او يدفع عنه ضرا ومنهم من يقول يجزي فيه
في الترجمة رجل واحد ويكون مقام الاثنين ويقتدي به الحاكم وقيل ان المراة الواحدة تجزي في
في الترجمة اذا لم يجد غيرها اذا كانت امينة باب فيما ينبغي
للحاكم ان يتخذ كاتبا وينبغي للحاكم ان يتخذ لنفسه كاتبا امينا عالما فقيها
ورعا ويكون حرا بالغا وانما ينبغي للكاتب ان يقعد على يسار الحاكم من حيث يرى الحاكم
ويعلم ما يكتب ولا باس ان يكلف الحاكم المدعي قرطاسا يكتب فيه دعوته وما يكتب فيه
اخر قرطاس ويتخذه ايضا من بيت المال وان قعد الخصمان الى الحاكم فادعى المدعي
على المدعى عليه فان الكاتب يكتب دعوى المدعي وما تكلم به الحاكم وما رد به المدعى
عليه الجواب ويكتب اسماءهما جميعا واسماء ابويهما وقبائلهما ويكتب الوقت الذي
اختصما فيه تاريخه ويكتب الشيء الذي اختصما عليه فاذا كتب هذا كله فليقرا
على الحاكم بمحضر الخصمين ويكتب شهادة الشهود واسماءهم واباءهم وقبائلهم
ويقراه على الشهود ويكتب ما حكم به الحاكم وانما يكتب هذا كله في قرطاس واحد ولا
يكتب دعوات مفترقات في قرطاس واحد اذا لم يورخ لئلا يشتبه عليه ويطوي
القرطاس ويطبع عليه بخاتمه ويجعله في موضع ابتلف القرطاس لئلا يزاد فيه
او ينقص منه ثم يجعله في يد امين ولا يقبله ولا يعطي الامين من الناس ولا يناوله احد الخصمين
ولو انه امين وانما يصلح له ان يكتب واذكر ليتذكر ما فعل قبل ذلك فيحكم به وان لم
يتذكر ما فعل من ذكر فلا ياخذ بما فعل في البطاقة التي تبين له ومنهم من يقول
يحكم بما في البطاقة ان عرف خطه وخاتمه اذا لم يناوله احدا ومنهم من يقول
ان ناوله الامين فلا باس ان يحكم بما فيها وان مات الحاكم او عزل او زال عقله فمن حضر ثم

حاكم آخر فوصل اليه الحاكم الأول في ولايته فقبل ذلك فإنه يحكم بما ثبت في ولايته
وإن لم يصل اليه في ولايته إلا بعد ما مات أو عزل فلا يحكم بما فيه ومنهم من يقول يحكم
بما وجد في ديوان القاضي الأول إلا أن عزل لعلة الحدث فلا يحكم بما في ديوانه
وإن ذلك في ديوان القاضي فيقال له كالقيم وكذا الكتاب في ديوانها وكذا دعوى
المدعي وكذا شهادة الشهود وكذا جواب المنكر فلا يشتغل به في ذلك
ولو كانا أمينين فإن ذلك بعلمهما ومنهم من يقول فإن قولهما في ذلك لأنهما
لم يجرا الى أنفسهما منفعة في ذلك وإن كانت الصحائف لم تذهب ولكنها
قد تشابهت على القاضي أو امتزجت ما فيها فلا يحكم إلا بما تبين له
وإذا أراد الحاكم أن يسافر أو مرض فإنه ينبغي له أن يضع ديوانه عند الأمناء فيجيئهم
بذلك الحكومة فيلا تتلف حقوق الناس باب كتاب القاضي الى القاضي
اختلف الناس في كتاب القاضي الى القاضي فقال بعضهم لا يجوز ولا يحكم به وقال
بعضهم فإنه يحكم به وإنما يكتب الحاكم الى حاكم المسلمين ولا يقبل الكتاب
الا من حاكم المسلمين وأما غيره من حكام المخالفين فلا يكتب اليهم ولا يقبل كتابهم
ويجوز كتاب القاضي في جميع الحقوق ما خلا الحدود والقصاص فلا يجوز
فيها الكتاب وإنما يكون كتاب القاضي فيما يختصم فيه الخصمان ولم يحضر الشيء
الذي اختصما عليه وهو في بلد آخر ووصلت الدعوى الى هذا الحاكم وشهد
الشهود على صحة الشيء الذي اختصما عليه في بلد آخر أن الحاكم يجوز لهذا
الحاكم أن يكتب الى الحاكم الذي بذلك البلد الذي كان فيه ذلك الشيء فلا صح
عنده من دعوى المدعي في ذلك الشيء وما شهد به الشهود عليه وكذلك إن لم
يحضر المدعى عليه وهو في بلد الحاكم المكتوب اليه على هذا الحال إنما
يحتاج الحاكم الى هذا إذا لم يمكن للشهود الوصول الى بلد الحاكم الأقصى
ذا البعد ومعناه غير ذلك من الحضر وإنما يكتب البطاقة للمدعي أن يأتي
به وما تكتب فيه وإذا أراد أن يكتب فليكتب بسم الله الرحمن الرحيم
من فلان بن فلان الفلاني قاضي منزل كذا وكذا الى فلان بن فلان الفلاني قاضي
منزل كذا وكذا أما بعد فإني كتبت اليك الكتاب في وقت كذا وكذا من الفلانيين
ما صح عندي من دعوى فلان بن فلان الفلاني على فلان بن فلان الفلاني في شيء
كذا وكذا وأقامت عليه البينة بذلك وصح عندي ما شهد به الشهود وجوزت
شهادتهم فإذا جاءك كتابي هذا فاحكم بما فيه ويطوي الكتاب ويطبع عليه
بخاتمه ويكتب عليه عنوانه ثم يدفعه لأمين ثم يبلغه الى الحاكم الذي أرسله
اليه القاضي بالكتاب وإن علما ما كتب فيه أو قرئ بحضرتهما وقال لهما القاضي

الذي وجه

الذي وجه معه الكتاب فرجع عنده فكتب فيه وانه حق يعرف طوى الصحيفة
فجائز لهما ان يشهدا بما فيه عند الحاكم الذي وجهت اليه على هذا الحال وهو
قول ابي عبيدة مسلم بن ابي كريمة رضي الله عنه فيما ذكر في الكتاب عنه وقال اخرون
لا يشهدان على البطاقة الا ان يقرأها او يقرأ عليهما او يعلما ما فيها فالشهادة
لا يشتغل بها قبول الحاكم في ذلك ويجوز على كتاب القاضي شهادة رجل وامرأتين
وتجوز فيه الشهادة على الشهادة ولا يجوز فيه شهادة النساء والعبيد
وكل من لا تجوز شهادته واذا وصل الكتاب الى القاضي الثاني فلا يفتح الصحيفة
الا بحضرة الخصم او وكيلهما فاذا اتياه فليقرأها عليهما فاذا قرأها فليشهد
الشهود الذين جاءوا بالبطاقة على ما فيها وانما كتاب القاضي الذي ارسلها
بها وان كانا امينين عند هذا القاضي الثاني فليجوز قولهما وان لم يكونوا امينين
فليطلب لهم المزكين فان زكاهما المزكون فليحكم على المدعى عليه للمدعي ان كان
ذلك مما يحتاج فيه الى الحكومة وان كان ذلك مما يحتج به الدفع لصاحب الحق
فليدفعه له ويجوز لهذا الحاكم الثاني ان يبعث بهذه البطاقة الى حاكم اخر ان كان
الشيء الذي اختصما عليه عنده في موضعه الذي كان فيه او كان عنده المدعى عليه
فليحكم الحاكم الثالث بما صح عنده ذلك مثل الحاكم الثاني واما ان كتب القاضي الكتاب
ولم يقصد به احدا من قضاة المسلمين الا انه ذكر فيه الى من بلغ كتابي هذا من قضاة
المسلمين فليحكم بما فيه فاندرا يشتغل به من بلغ اليه من قضاة المسلمين ومنهم
من يقول يحكم به من وصل اليه من قضاة المسلمين فان كتب القاضي كتابا على ما ذكرنا
فاتاه الخصم المدعى عليه في موضعه فلا يرد البطاقة بعد ذلك وليحكم بما صح عنده
اولا واما ان لم يكن المدعى عليه حاضرا اول مرة فجاء بعد ذلك فانهما يستأنفان الدعوى
بمحضر المدعى عليه ويأتي المدعي بالبينة وان لم يأت المدعى عليه الا بعد ما ارسل الكتاب
فليدع الحاكم ان يدرك خصمه عند الحاكم الثاني فليحكم عليه بما صح عنده وان مات
الحاكم الذي وجه الكتاب او عزل عن الحكومة قبل ان يصل الكتاب الى الحاكم الثاني
فوصل اليه بعد ذلك فلا يحكم بما فيه ومنهم من يقول يحكم بما فيه وان مات الحاكم
الذي ارسل اليه او عزل فوصل اليه الكتاب بعد ما حدث حاكم اخر في مكانه فوصل اليه
الكتاب فلا يحكم بما فيه لانه لم يقصد الكتاب وانما قصد غيره واما ان لم يمت الموقع
وصل اليه الكتاب وصح عنده ما فيه ثم [illegible] حدث حاكم بعده فانه يحكم بما في الكتاب
اذا صح عنده ذلك وان اتى الكتاب الى القاضي في فلان بن فلان الفلاني وفي تلك القبيلة
رجلان او ثلاثة على ذلك الاسم فلا يحكم على احدهم حتى يتبين له من كتبت فيه
البطاقة منهم وكذلك ان مات واحد منهم وعاش الاخر وفلان في تاريخه انه كتبهما
في حياة الذي مات منهم فلا يحكم حتى يتبين له ذلك واما ان كان في تاريخه
انه كتبها الا بعد موته بزمان طويل فلا يشتبه ذلك عليه والحكم على الحي منهم

وان اتى لكثرة الفقهاء فيما اختلف فيه العلماء ولكنه لم ياخذ بذلك القول فلا يحكم
به فان هذا القاضي هو الذي يحكم بنفسه ولا يحكم الا بما حكم به قبل ذلك فاما
فيما يحكم به الحاكم ولا يحكم الحاكم بعلمه في جميع الحقوق وسواء في ذلك ما
علمه قبل ان يكون قاضيا او بعد ما كان قاضيا وكذلك لا يحكم بما علمه في مجلسه
او في مجلس غيره واما علمه في مجلس قضايه فانه يحكم به ومنهم من يقول لا يحكم
بما علم في مجلسه الذي يقضي فيه واختلفوا في معنى مجلس القضاء فمنهم من
يقول مجلس القضاء وكان يجلس فيه للقضاء بين الناس ومنهم من يقولوا
معنى مجلس القضاء ما قرب المدعا عليه بعد دعوة المدعي عند الحاكم وان علم الحاكم
بان امراة رجل في امها وابنته او غيرهما من ذوات المحارم بالنسب او بالرضاع
فاستمسك به عند الحاكم بالنفقة او غيرها من حقوق المراة على الزوج فانه لا يثبت
الحاكم الخصومة بينهما ولكن يغلظ عليهما في الكلام والوعظ عليهما وكذلك ان علم
انه طلقها ثلاثا او حرمت عليه بمعنى من المعاني فليتنح عنهما الى من قبلها من الحكام
غيره وكذلك ان مات زوجها الذي علم الحاكم انه طلقها ثلاثا فاستمسك بالورثة
ناوخذ فيه عدلها في المراة فانهم يرتفعون الى غيره من الحكام وكذلك ان استمسك
بامة كانت له من قبل ذلك وقد علم الحاكم انه قد اعتقها فلا يثبت بينهما الخصومة
وليحكي لهما بعلمه في ذلك واذا اقرت رجل ونحي له عما لا في يد رجل فلا نزل رجل
فادعا انه ابتدى ولم يعلم ذلك الا الحاكم فاستمسك به عنده فانه
يرفعهما الى حاكم غيره ولا يحكم بينهما بعلمه وكذلك ما اشبه هذا
ما علمه الحاكم ولم ياتي عليه المدعي بشاهدين عند الحاكم في جميع
الحقوق ولكنه يكون شاهدا في هذا كله وقيل يحكم بعلمه في هذا
كله وينبغي للحاكم ان يختار لنفسه من اقاويل العلماء ما كان عنده
اقرب الى الحق ويعتمد عليه ويلزم نفسه بالوثيقة في ذلك
وذكروا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قضا بقضاء ثم لا حكم
على الثقات فكانه زنا بالحرم ذوات المحارم الام والابنة والاخت وفي
رواية انه من قضا بقضاء ثم لا غيره على الثقات واهل العلم كان نقاه
المسود بين عينيه فيستحيي من نفسه الخلق يوم القيامة وذلك
انه اقضا بغير الحق واما ان وافق الحق فليس عليه اثم ولو اخره عن غير
الثقات وذكر عن عبد الله بن مسعود انه قال لقد اتى علينا زمان ولسنا
نسال ولسنا هنالك ثم قضى الله ان بلغنا من الامر ما انهو ذا من البكاء
فمن

منكم قضاء فليقض بما في كتاب الله فإن لم يجد ذلك في كتاب الله
فليقض بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن لم يجد ذلك فيما قضى به
رسول الله فليقض بما قضى به الصالحون فإن لم يجد ذلك فليجتهد
رأيه ولا يقول إني أخاف وإني أرى فإن الحلال بين والحرام بين وما بين ذلك
أمور مشتبهات فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك وذكر عن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه أنه قال أقل ستروا أحسن طاعة وينبغي للقاضي أن يقعد في
مجلسه رحبة ليصل إليه الحائض والكافر والضعيف وأمور الأحكام وخفاياها
حين يتكلم بين الخصمين ويقتدي فيما أشكل عليه من أحكامه فإن لم يجد
نصا في مسألة قبل ولد عنده من العلم ما لا قدر على الشك من أهل العلم فليحكم
به وينبغي له أن يشاور علماء من يحضره من أهل الفقه وإن نزلت عليه
مسألة ولم يكن عنده فيها شيء ولا عند أحد ممن حضره فليكتب فيها حتى يرسل
إلى أهل المعرفة والعلم فإذا أراد أن يرسل بالمسألة فإنه يرسل رجلين أمينين
ولا يرسل أحد الخصمين ولا من يتهم أنه يميل إلى أحد الخصمين ويأخذ على يد
العدول بعد ما يوقفا أمر الخصمين على ما يأتيه من الجواب ثم يحكم بما أتيا
به عنه من أهل العلم وهذا إذا اتفقوا على الجواب الذي أتياه به وأما
إن اختلفوا فلا يرسل غير من يثق به ولا يحكم بما اختلفوا فيه حتى يتبين له
اتفاقه أمر الخصمين أو الذي له أو من كان له في الخصومة تفصيل أو وجه
في ذلك إلا أن يكون ذلك قول المسلمين وأما إن اختلف العلماء من أهل السنة
والجماعة فإنه يحكم به وإن أخذ بقول واحد من علماء المسلمين ثم بدا له أن يترك
ذلك القول فإنه ينقض ما بني على ذلك القول ويرجع إلى القول الآخر وينبغي له
أن لا يحكم بقولين في مسألة واحدة ليحكم بهما جميعا لئلا يخالف على أقوال الأمة
وإن حكم بقول واحد من أهل العلم وكان به فإنه لو أن ذلك القول قد تبع
الأقاويل وإن خالفهما حكم بما خرج من أقاويل العلماء كلهم فهو غير معذور
في ذلك وإن تبين له الغلط وذلك الشيء قائم بعينه فإنه يرده إلى أهله
وإن فات الشيء فإنه يغرم من حكم له بشيء على صاحبه فإن كان معسرا
فليغرم من نفسه فإذا تمت دعوى المدعي عند الحاكم رد المدعى عليه
الجواب وإن طلب المدعي البينة أو أقر المدعى عليه بما ادعى عليه المدعي
فلا يؤخر الحاكم الحكم ساعة واحدة وإن أخره بغير عذر فهو هالك
وإن قال له المدعي لا تحكم لي بشيء فلا يحكم له وهو في سعة من ذلك
وكذلك من ترك حقه للمدعى عليه وأعطاه له أو لغيره من الفقراء أو قال
له أخر الحكم إلى وقت كذا وكذا فله ذلك وأما قول المدعى عليه وغيره من العوام

الحاكم

N° 2 bis

كتاب البيوع من ديوان الاشياخ

Divan des 7 Cheikhs

Le livre des Ventes



بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

## الجزء الأول من كتاب البيوع

والبيع جائز لقول الله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا وقال
أيضا وأشهدوا إذا تبايعتم وقال أيضا في آية أخرى يا أيها الذين
آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض
منكم وذكر جوازه أيضا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله
البيعان بالخيار ما لم يفترقا وقال أيضا إذا اختلف الجنسان
فبيعوا كيف شئتم وذكر عنه عليه السلام أنه اشترى من يهودي
طعاما ورهنه درعه اجتمعت الأمة على جواز البيع ومن حرمه
فهو كافر وجائز البيع بين البالغين من الأحرار والمشركين
والذكور والإناث والعبيد بإذن ساداتهم وجائز البيع في أوقات
النهار كلها وأما الليل فلا يجوز فيه البيع إلا المجهول فإنه جائز
بيعه بالليل والنهار لمن عرفه بالليل ومنهم من يقول بيع الليل جائز
لمن عرفه فيما ذلك ومنهم من يقول كل ما بيعه بالنهار جاز بيعه بالليل
واختلفوا فيما ذكر طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وما بعد غروب الشمس
إلى غروب الشفق وقال بعضهم حكمه كحكم الليل وقال بعضهم حكمه
حكم النهار وحرم الله البيع بعد النداء للصلاة الأولى في يوم الجمعة
حتى يصلوا ذلك على المقيمين من الرجال دون النساء والعبيد
وذلك في زمان الظهور على من تقيم الجمعة وإن باعوا فالبيع جائز
وأما الأماكن فالبيع فيها جائز إلا ما ذكر في البيع في المساجد والمواضع
التي جعلت لذكر الله والبيع لا يجوز إلا في الأموال وجائز بيع
الأموال كلها إلا ما كان منها ممنوعا مثل الربا والعوض والمرتهن (?)
والآبق والمغصوب وما أشبه ذلك مما كان ممنوعا عن صاحبه وكره بيع المصاحف
كلها و[illegible] وكتاب العلم ومن العلماء من يقول لا يجوز بيع
المفلس ولا المستكره ولا المعدم وأما من أشرف على الهلاك
بالمرض أو بالغرق أو بالجوع أو بالعطش أو ما أشبه ذلك فبيعهم
جائز ومنهم من يقول بيعهم من الثلث ومنهم من يقول بيعهم
لا يجوز باب ما يجوز به البيع من الثمن إنما يجوز البيع بالثمن

المعلوم بالوزن (?)

المعلوم اما بوزن مما يوزن او بكيل مما يكال و بصفة معلوم
تبيين بها الشيء من غيره مما لا يكال ولا يوزن وهذا اذا لم يكن الشيء
حاضرا واما اذا كان الشيء حاضرا فكل ما جاز بيعه جاز به البيع معلوما
كان او مجهولا مختلفا كان او متفقا قليلا كان او كثيرا والدنانير
والدراهم اثمان الاشياء والاشياء مثمنات لها ولا يجوز البيع بغير
الدنانير والدراهم الا اذا كان كل واحد منهما ثمن الاخر وبيع
المعلوم بالمعلوم جائز حاضرا كان او غائبا وكذلك البيع المجهول
بالمعلوم واذا كان المجهول حاضرا واما المجهول بالمجهول والمعلوم
بالمجهول فلا يجوز الا ان كانا حاضرين ويجوز البيع بالدنانير والدراهم
والفلوس بعدد معلوم بسكة لها او لم يسمها وكذلك المثاقيل
بعدد معلوم ويجوز البيع بكذا وكذا خروبة وبكذا وكذا اسقليا
وبكذا وكذا ادفلا وبكذا وكذا قيراطا من الذهب واما بغير الذهب فلا
يجوز وقيل جائز ولا يجوز البيع بكذا وكذا حبة من ذهب كان او فضة
ولا يجوز البيع ايضا بكذا وكذا قنطارا او بكذا وكذا رطلا او بكذا
وكذا اوقية ولو ان يسمى المسكوك واما الدنانير والدراهم فلا يجوز
ولا يجوز البيع بكيل معلوم من الذهب والفضة وكذلك الدنانير والدراهم
ويجوز البيع بكذا وكذا قنطارا او رطلا او اوقية من حديد او نحاس او رصاص
او ما اشبه ذلك وكذلك كل وزن معلوم ويجوز بالحبوب كلها بكيل
معلوم من الاقفزة والامنان والصواع والامداد وكل كيل معلوم وكذلك كل ما
يكال او يوزن من الادهان والطعام على هذا الحال ويجوز البيع بكذا وكذا
قنطارا او رطلا او اوقية من قمح او شعير او تمر او جميع الحبوب والادهان
وكذلك كل ما يجري عليه الكيل جاز بيعه اذا كان بوزن معلوم ويجوز البيع
بكذا وكذا جملا او بكذا وكذا ثورا او بكذا وكذا شاة وبصفة معلومة واسنان
معلومة وكذلك جميع ما يتبين بالصفة من غيره حيوانا كان او غير حيوان
ولا يجوز البيع بالاراضي والحيطان والاصول وجميع نبات الارض اذا لم
يكن معينا وكذلك البيع بالامتعة والاواني وكل ما لا يتبين صفته لا يجوز
به البيع الا ان يكون حاضرا ولا يجوز البيع بعدد معلوم من البيض والرمان
والجوز واللوز والفستق والجواهر والخرز وما اشبه ذلك وكذا البيع
لا يجوز بكذا وكذا حبة من تمر او قمح او شعير وجميع الحبوب ويجوز البيع

بكذا وكذا دينارا او ذهب دينار او درهما وذهب دراهم او بمثقال
وذهب وكذلك جميع التسميات ويجوز البيع بالتسمية من الدنانير
والمثاقيل والدراهم قلت او كثرت ويجوز الاستثناء منه ما لم
يستثنى منه اكثر من النصف والنصف فيه قولان وقيل في الاكثر جائز
وسواء في هذا القلة والكثرة من الدنانير والدراهم ويجوز البيع بالدنانير
والدراهم وكذلك البيع بالدنانير والدراهم مع ما يجوز به البيع
من غير الدنانير والدراهم باب في الاستثناء في البيع في الدنانير
والدراهم وغير الدنانير والدراهم واذا باع له بدينار الا درهما او بدينار
الا خروبة او بدينار الا حبة او بدينار الا قفلا او مثقالا فلا يجوز
وكذلك ان باع له بدينار الا قمحا او بدينار الا شاة او بدينار الا قفيز
او بدينار الا جرة فلا يجوز وكذلك ان استثنا شيئا مما باع له كله وكذلك
مثل ان يستثنى الدراهم من الدنانير والقمح من الشعير والشعير من
القمح او استثنا الدنانير من الدراهم من القمح او الشعير وما غير ذلك
من الحبوب وكذلك جميع المختلف على هذا الحال واما ان استثنا الوقية
من الوقية فجائز واذا باع له بهذا الدينار او بنصف هذا الدينار
او تسمية منه فجائز واما التسمية من هذه الدراهم او هذه المثاقيل
او الدراهم او المثاقيل فلا يجوز به البيع وكذلك جميع ما يكال او يوزن
فلا يجوز البيع بالتسمية منه على هذا الحال وكذلك الغنم والبقر
والجمال وغير هذا من الحيوان لا يجوز البيع بالتسمية منها الا ان
كان شيئا واحدا فانه يجوز البيع بنصف هذا الجمل او نصف هذا
الثور او نصف هذه الشاة وكذلك البيع بالتسمية منه بجهة معلومة
اذا لم يكن حاضرا ولا يجوز البيع بدينار تام الصرف وفي دينار اعلى
الدنانير او بدينار اعلى الصرف او بدينار بالغ او بدينار جواز
بلد كذا وكذا او بدينار رخص او بدينار جاهش او نافقه او بدينار
يشترى به القمح والشعير او بدينار ينقصه كذا وكذا او بدينار
خروبة كذا وكذا الا درهما وقيل جائز البيع بدينار تام الصرف او اعلى
الصرف ولا يجوز البيع بكذا وكذا الا درهما خروبة كذا وكذا الا دينارا
ولا يجوز البيع بدينار افضل الدنانير او خير الدنانير او بدينار وزنه كذا وكذا

درهما ويجوز

درهما ويجوز البيع بدينار جيد وبدينار ودينار فذلك ديناران وكذلك
عشرة دنانير وعشرة دنانير فذلك عشرون دينارا وكذلك ما اشبه
هذا واذا باع له بخمسة عشر دنانير فذلك جائز وكذلك ان باع له بعشرة
دنانير ونصف دينار واما ان باع له بعشرة دنانير ونصف او بعشرة
دنانير وخمسة او بخمسة دنانير وعشرة او جالبة دينار ونصف ولم يبين
الزيادة فلا يجوز ومنهم من يقول جائز وان باع له بنصف هذا
الدينار او بنصف الدينار او بثلاثة اثلاث الدينار او باربعة
ارباع الدينار او هذا الدينار فذلك جائز ومنهم من يقول
لا يجوز البيع بدينار صوف او بدينار زيت او بدينار تمر وقيل
غير ذلك وكذلك ان باع بدينار ذهب فلان فلا يجوز الا ان يكون
موجودا في ايدي الناس ولا يجوز البيع بدينار مرابطي او حسني
او مرابطي حسني او مرابطي وحسني ولا يجوز البيع بدينار نصف
مرابطي ونصف حسني وقيل غير ذلك ويجوز البيع بعشرة دنانير
نصفها مرابطية ونصفها حسنية واما ان قال مرابطية وحسنية
فلا يجوز وقيل غير ذلك وان باع له باربعة عشر درهما التي اربع
مرات او بكذا وكذا دينارا اخرج كل دينار خمسة عشر درهما فجميعه
فهو جائز واما ان باع له بدينار دراهم او بمثقال فضة او بدرهم
ذهب او بخروبة ذهب او بمثقال ذهب فذلك لا يجوز ولا يجوز
البيع بدينار اجود الدنانير او بدينار ادنى الدنانير او بدينار
اوسط الدنانير ولا يجوز البيع بثلاثة انصاف الدينار
او باربعة اثلاث الدينار او بخمسة ارباع الدينار وكذلك
اذا سمى جميع ما لم يكن جميع الشيء من التسميات فلا يجوز وان باع
له بهذا الدينار او بهذا او بواحد منهما او بمثقال منهما او
بنصفهما فهذا كله غير جائز وان باع له ببعض هذه الدنانير فهو
على عدده او بوزن هذه الدنانير والدراهم فما علم وزنه او عدده
اذا كان معينا فهذا غير جائز ومنهم من يقول جائز الا ان يكون
غير معلوم وزنه او عدده واذا باع له بكذا وكذا من الدنانير او
دراهم فذلك لا يجوز واذا باع له بكذا وكذا قفيزا او صاعا
او مدا من اي نوع من الحبوب فلا يجوز لانه لم يكن فيه عيب وقيل لا يجوز

حتى يسمى النوع من الجنس واذا باع له بعدد معلوم بهذا
المعيار فهو جائز ان كان معينا واما ان كان غير معين فلا يجوز
وكذلك ان باع له بعدد معلوم بمعيار فلان او بمعيار قرية كذا
وكذا على هذا الحال واذا باع له بكيل معلوم او بوزن معلوم او بعدد معلوم
من الرطب او العنب او من التين المقثر او من التفاح او الخوخ او جميع
ما يكون في بعض الاوقات وما يكون في بعض فهذا غير جائز وقيل
فيه بالرخصة بكيل معلوم او وزن معلوم اذا كان ذلك في اوانه واما
ما يكون في البرار في قدر حب الشعير والقرطم او الفستق او ما اشبه
ذلك فهذا يكال فالبيع فيه جائز اذا كان موجودا في ايدي الناس
واما ما لم يكن موجودا في ايدي الناس فلا يجوز به البيع في هذا او غيره
واما ان باع له بحزمة بقل او كراث او فجل او جزر او حزمة حطب
او قصب او سمار او ليف او حلفة او ما اشبه ذلك فلا
يجوز وان باع له بكذا وكذا خشبا او الواحا او قطاعا او اقداحا
او جميع ما يعمل من الاعواد من الهيئة فكذلك غير جائز وكذلك
ان باع له بجميع ما يعمل من الهيئة والالات من الحديد والنحاس
والذهب والفضة والفخار والزجاج فلا يجوز هذا كله بعدد
ولا بوزنه وكذلك جميع السلاح من الدروع والسيوف والرماح وما
اشبه ذلك فلا يجوز به البيع وكذلك ان باع له بكذا وكذا من الجلود
والادم وما قام عندنا من الخف والقرف والنعال وما اشبه ذلك
فلا يجوز وكذلك لا يجوز البيع بكذا وكذا جزة صوف واما بوزن معلوم
من الصوف فجائز اذا سمى اللون واما ما قام عن الصوف والكتان
والقطن من الثياب فلا يجوز به البيع بعدد ولا بوزن ولا بذرع
وما كان من غير معلوم من هذا فالبيع به جائز ولا يجوز البيع باللحم
كيلا ولا وزنا واما الشحم فالوزن اذا سمى الجنس فالبيع به جائز
وكذلك البيع بالزيت والسمك المالح بوزن معلوم فهو جائز واما الطري
فلا يجوز والبيع بجميع الاشياء مثل الخبز وغيره فهو جائز بكيل معلوم
او وزن معلوم وكذلك ان باع له بالحشيش والتبن وجميع ما يخرج من المعادن

جوزان معلوم

بوزن معلوم وكيل معلوم فجائز وكذلك البيع في العنبر والمسك
والكافور بوزن معلوم جائز وكذلك البيع في التوابل من الفلفل
والكمون والكرويا وما أشبه ذلك بوزن معلوم فهو جائز
وكذلك البيع في البصل وفي الثوم في الكيل أو الوزن فهو جائز وكذلك
البيع في الريحان والحناء في الوزن فهو جائز وأما البيع في الجواهر
واليواقيت واللولو والمرجان فكيل معلوم أو بوزن معلوم بعدد
معلوم فلا يجوز وإن باع له بكذا وكذا خروبا فلا يجوز حتى
يسمي المشتري والبائع واللون وكذلك البيع في أنواع الحيوانات
كلها لا يجوز حتى يسمي المشتري والبائع بأفعل من الصفة
وإن باع له بخروف سمينة أو بكبش سمين فلا يجوز وكذلك إن باع
في الحوامل منها والغنم فلا يجوز والبيع في العبيد والإماء
بقد معلوم ولون معلوم فهو جائز والقيمة فيه اختلاف ومنهم
من يقول لا يجوز البيع في العبيد والإماء وجميع الحيوان حتى
يكونوا حاضرين باب ذكر الفاظ البائع والمشتري
عند عقدة البيع وإذا أراد الرجل أن يشتري من الرجل شيئا
فيطلب إليه البيع ثم يبيع له الآخر ويسمي له الثمن وإن لم
يطلب إليه البيع فباع له بثمن معلوم فهو جائز وإن قال
البائع بعت لك هذا الشيء بكذا وكذا فقال المشتري اشتريته
فقابلتك بذلك جائز وإن قال المشتري اشتريته بذلك جائز أيضا
وكذلك إن قال البائع وهبته لك بكذا وكذا أو أعطيته لك بكذا
وكذا أو قال أعطوها وقال هذا بهذا فهو جائز وأما إن قال وهبت
لك هذا الشيء بكذا وكذا بارك الله لك أو عوضته بكذا وكذا
أو أسلفته لك أو تصدقت به عليك بكذا وكذا فهذا كله غير
جائز وقيل في الصدقة وبارك الله لك جائز وأما إن قال المشتري
فعلت ورضيت واشتريت فهو جائز وأما إن قال نعم أو أخذت
أو أحل الله أو اتركه فهو غير جائز وأما إن قال له قبلت فقال
نعم فهو غير جائز وأما إن قال المشتري بعته لي بكذا
وكذا أو اشتريته منك بكذا وكذا فقال البائع بعته لك ولم
يذكر الثمن بذلك غير جائز ومنهم من يقول جائز وكذلك إن قال له

البايع اشتريته مني بكذا وكذا فقال المشتري اشتريته فهو
غير جايز ومنهم من يقول جايز وان قال البايع بعته لك
ان شاء الله وقال المشتري قبلته ان شاء الله فهو غير جايز
وكذلك ان قال له بعته لك اذا اعطيت المونة المعونة اوقال المشتري
اشتريته اذا اعطيت المعونة فلا يجوز ومنهم من يقول غير
ذلك وكذلك ان باع له بشيء معلوم من الثمن فقبل المشتري باكثر
من ذلك او اقل او بخلاف ما سمى فالبيع لا يلزم المشتري ومنهم
من يقول يلزمه بما سما البايع فان باع له فقبل المشتري
بعضا منه فهو غير جايز ومنهم من يقول جايز وان قام المشتري
من ذلك المكان قبل ان يقبل فله ان يقبل ما لم يتكلم ومنهم من يقول
اذا قام ولم يقبل فلا يجوز قبوله بعد ذلك وكذلك ان احدث
فيه المشتري حدثا مثل خروج ولد او انتفاع او تغيير فهو
لازم له ومنهم من يقول لا يلزمه بذلك ويلزمه غرم ما احدث فيه
وعناء ما انتفع به وكذلك ان ادعى المشتري على البايع بالشراء
فهو لازم له ومنهم من يقول لا يلزمه وان باع له فقام ولم يقبل
فاصل فيما على القبول خلالا وما خلا ذلك الشيء او فني عليه
او ما كان من غلته ونتاجه فهو للمشتري وعليه الجناية الخ
قيل ومنهم من يقول الغلة للبايع والجناية عليه والبيع من
حيث قبل المشتري والنفقة والكسوة على البايع ما لم
يقبل المشتري فاذا قبل فهي كالمسالة الاولى وكل ما فعل
فيه المشتري او البايع من النكاح والاطلاق والعتاق والبيع
والهبة والرهن وما اشبه ذلك فهو موقوف حتى يرجع اليه
منهما فيفعله فيه جايز ومنهم من يقول افعال المشتري في هذا
لا يجوز ولو قبل وان باع لغايب او طفل او مجنون فالبيع غير جايز
ومنهم من يقول هو موقوف الى بلوغ الطفل او الى قدوم الغايب
فان رضي فهو جايز وان قبل الطفل ابوه او خليفته فهو جايز
ومنهم من يقول لا يجوز وكذلك خليفة المجنون او خليفة الغايب
او خليفة اليتيم ان قبلوا ما اقلعوا الهواء فيما قولان منهم
من يقول جايز ومنهم من يقول لا يجوز وان باع رجلان لرجل

فجعل الحبيب

فقبل نصيب احدهما ولم يقبل نصيب الاخر فلا يجوز ومنهم من يقول
جائز ولم يقبل نصيبه وان باع رجل لرجلين فقبل احدهما ولم يقبل
الاخر فالذي قبل شريك البائع ومنهم من يقول لا يجوز قبوله
وان باع له البائع فجن او زال عقله او بدا له او ارتد عن الاسلام
فالمشتري بالخيار ان شاء ان يقبل فله ذلك واما ان زال عقل
المشتري ثم افاق فهو بالخيار وكذلك ان جعلوا له خليفة فهو
بمنزلته واما ان مات المشتري قبل ان يقبل فالبيع باطل ومنهم من يقول
ورثته بمقامه واما ان ارتد المشتري ان شاء ان يقبل فله ذلك الا ان
كان المبتاع عبدا فلا يجوز قبوله حتى يسلم وان باع الطفل للبالغ
او باع له المجنون او العبد المحجور عليه او السكران المغلوب على
عقله السكر فلا يجوز بيع هؤلاء كلهم ولو بلغ الطفل او افاق
المجنون او السكران وان عقد له البائع البيع بكتاب فقبل المشتري
ايضا بكتاب وهما صحيحان فلا يجوز البيع ومنهم من يقول جائز واما
الاخرس اذا كانت له اشارة يعرف بها كلامه وقبضه وامره
ونهيه فجائز بيعه وشراؤه وهبته بكتاب واما الاعمى فلا
يجوز بيعه ولو عرف الشيء الذي باع قبل ذهاب بصره ومنهم
من يقول كلما عرفه قبل ذهاب بصره مما لا يتغير في عينه مما لا
ينتقل ولا يتبدل فباعه فبيعه جائز ولو لم يره فقد فرغ لك

باب ذكر البيع المنهي عنه وروي عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه نهى عن شرطين في بيع وذلك مثل ان يبيع له
شيئا معلوما الى اجل معلوم بثمن معلوم فان لم يعطه الى ذلك
الاجل فالى اجل اخر بثمن اكثر من الاول فان باع على هذا الشرط
فالبيع غير جائز ومنهم من يقول جائز فافضل الثمنين وابعد الاجلين
ومنهم من يقول باكثر الثمنين واقرب الاجلين ومنهم من يقول باكثر
الثمنين وابعد الاجلين وان باع له كذا وكذا نقدا فان لم يعطه
فالى اجل معلوم بثمن معلوم اكثر من الاول فلا يجوز وذكر في الكتاب
ان معنى هذه الرواية ان يبيع له بكذا وكذا دينارا على كل دينار
كذا وكذا درهما وقيل ان معنى شرطين في بيع ان يبيع الرجل شيئا
من ماله للاخر على ان يبيع له الاخر مثل ذلك فذلك لا يجوز ومنهم من يقول

فذلك جائز على المنابذة ومنهم من يجوزه ويبطل الشرط ونهى عليه
السلام عن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة والمضامين ما في بطون
الإناث والملاقيح ما في ظهور الفحول وحبل الحبلة ولد ما في بطن
هذه الناقة ونهى عليه السلام عن بيع المحاملة وذلك أن يشتري الرجل
حلب شاته أو ناقته حتى يجتمع فيها اللبن فإن باعها على هذا الحال
فإنه يردها ويرد معها صاعا من تمر ونهى عليه السلام عن بيع المحاقلة
وذلك أن يبيع الرجل هذا الزرع وهو قائم بكذا وكذا من جنسه ومنهم من
يقول المحاقلة كراء الأرض ونهى عليه السلام عن بيع المزابنة وذلك
أن يبيع الرجل التمر على رؤوس النخل بكذا وكذا تمرا ونهى عليه السلام
عن بيع ما لم يقبض وربح ما لم يضمن وذلك أن يتفق رجل مع رجل على شراء
شيء ثم يأتيه آخر فيبيعه له قبل أن يقبضه من الأول فذلك غير جائز
وأما إن اشتراه من الأول فباعه قبل أن يقبضه فذلك جائز ومنهم
من يقول غير جائز ونهى عليه السلام عن بيع ما ليس معك وما
ليس عندك أصلا وذلك مثل رجل أراد شراء شيء فقال له رجل آخر
هو عندي وهو لم يكن عنده فذهب فاشتراه من آخر فباعه للأول فإنه
ما يبيع ذلك فإن فعل فبيعه جائز وأما إن باعه أولا ثم اشتراه
فذلك غير جائز ونهى عليه السلام عن سلف وبيع وذلك أن يسلف
رجل من رجل شيئا على أن يشتري منه شيئا فذلك الذي يسلف له
فإن فعل فالبيع جائز ومنهم من يقول غير جائز ونهى عليه
السلام على المنابذة والملامسة وإلقاء الحجر فالمنابذة أن
يتفق إليه صاحب السلعة سلعته فيجب البيع عندهم والملامسة
أن يلمس المشتري السلعة بيده فيجب البيع وإلقاء الحجر هو
أن يلقي الحجر على السلعة فيجب البيع فالبيع في هذا كله باطل
ونهى عليه السلام عن بيعتين بكيل واحد وبيعتين بوزن واحد وذلك
أن اشترى رجل ما يكال بالكيل أو ما يوزن بالوزن فيبيعه بذلك الكيل
أو بذلك الوزن فذلك لا يجوز ومنهم من يقول جائز وكذلك التولية
والإقالة والسلم وما أخذ في الدين وذلك كله مثل البيع وأما الصداق
والإجارة والخلع والصداق وما أخذ في الحقوق وما أشبه ذلك
فجائز أن يبيعه بذلك الكيل وبذلك الوزن وأما إن اشترى شيئا

بالكيل أو بالوزن

بالكيل او بالوزن في اجمعه او نقص منه شيئا بغير كيل ولا وزن او اشترى
ما ينقله في عينه مثل التمر والزبيب وغيره وحوّله من موضع الى موضع
فذلك جايز وان يبيع الرجل نقدا او نسيئة في كل شيء واحد فان باع فبيعه
جايز وافضل ذلك في الحبوب السنة والقطاني واما غيرها مما
من كل شيء الصوف والتيل والزيت وغيرها فلا باس واما ان باع الشي
اجلين فذلك جايز واما ان كان الى اجلين فاراد احدهما ان يبيع حصته
بنقد واراد الاخر ان يبيعها نسيئة فذلك غير جايز واما ان باع
بنقد ثم بدا له ان يبيع بالنسيئة او باع بالنسيئة ثم بدا له ان يبيع
بالنقد فذلك جايز ونهى عليه السلام ان يبيع بدوي على حضري
وذلك مثل رجل من اهل البادية اذا اراد ان يبيع شيئا للمقيم فاعلانه
مقيم اخر وهو هذا المشترك الموجل واما ان يبيع بدوي على بدوي اخر او
حضري على حضري فلا باس وذكر عن الشيخ ابي نوح سعيد بن يخلف
رضي الله عنه انه قال كان هذا في زمان الجاهلية حيث كان اهل
البادية مشركين واما في هذا الزمان فلا باس ونهى عليه السلام
عن بيع وشرط وذلك مثل رجل ان باع لرجل دارا فاشترط سكناها
الى مدة معلومة او خادما فاشترط خدمتها او ثوبا فلبسه الى مدة
معلومة او جملا فاشترط ظهره الى مكان معلوم وما اشبه
هذا كله من المنافع لنفسه او لغيره فان باع على هذا الشرط
الذي ذكرنا فلا يجوز ذلك البيع ومنهم من يقول الشرط باطل
والبيع جايز ومنهم من يقول الشرط والبيع جائزان وكذلك ان باع
له امة على ان يعتقها او على ان يعطيها لفلان او على ان لا يبيعها
او على ان لا يشتريها او ان اشترط البايع ثمن الحيوان كله فالبيع جايز
والشرط باطل وكذلك ان اشترط البايع ان يشتري الامة على هذا
الحال واما ان اشترط المشتري المنافع لنفسه مثل ان يشتري
الزرع ويشترط على البايع حصاده او اما ان يشترط جداد نخلها او تمرا على
رؤوس النخل فيشترط جدادها او صوفا فيشترط جزه او جميع ما
يحمل فيشترط عليه حملانه او ما كان في الظروف فيشترط ان
يوصله في تلك الظروف او ما اشبه هذا من المنافع فلا يجوز البيع

في هذا الوجه كلها ونهى عليه السلام عن بيع الغرر وذلك
مثل رجل باع ما في بطون الاناث او اللبن في ضروع الشياه او ما كان غائبا
في الارض من النبات مثل الجزر والبصل والثوم والفجل او العروق
وما اشبه هذا او يبيع له ثمرا قبل ان تزهو وما اشبهها من الغلات
كلها فهذا كله من الغرر فلا يجوز بيعه ونهى عليه السلام عن الغش
في البيع وقال من غشنا فليس منا وذكر عنه عليه السلام انه اطعمه مع عليه
جبريل عليهما السلام فجازا على رجل يبيع طعاما له فنظر اليه النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ما اطيب هذا الطعام يا جبريل فقال له
جبريل عليه السلام اجعل فيه يدك فجعل فيه يده فاخذ الذي تحته
احسن مما ظهر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اما اتقيت يا هذا او قد
اجتمعت فيك خصلتان فلا تقيا في دينك وغش المسلمين ونهى
عن بيع المغشوشات كلها ومثل ذلك في الحبوب ان يرش القمح
او التمر بالرطب ومثل ذلك ايضا في الحيوانات اذا اراد ان يبيعها فيعطشها
فيسقيها الماء او يسقيها الملح مع الماء لترى انها سمان ومثل الرهوان
ان يدهنه بالزيت او يمشط الكثة لترى انها حريرة او يدهن ثياب
الكتان بالجبس او الملح او من يعرق الحرير ويجعل من واحد اثنين ومن
ينفخ في الشاة اذا اراد ان يسلخها او يمسح لحمها بالدم او يجعل
الملح في الشحم فيثقل به في الميزان وامثال ما يبتاع ولم يجعل
فيه الا التبيين للمشتري في عيبه مثل ما فيه من العيوب وما يدلسه
او يدلس فيه في ذاته مثل الوسخ والجلد الميتة فليس في هذا باس ونهى
عليه السلام عن بيع النجش والتناجش وذلك مثل ان يزيد الرجل
فيما يباع ولم يكن على الشراء لكان الشيء المباع له او لغيره فلا
يجوز له ذلك فان فعل ذلك وراجعه وبيع الشيء على هذا
الحال كان عليه تباعة وعليه ان يدرك المشتري فيخبره بذلك
فان كان صاحب الشيء هو الذي فعل ذلك فالمشتري بالخيار وان
كان غيره فلا يكون عليه حجة وعليه التوبة في ذلك والاستحلال
سواء تلف الشيء من يد المشتري او كان قائما بعينه وذكر فيه رخصة
ان يتوب الى الله

ان يفتري على الله وليس عليه تباعة ونهى عليه السلام ان يساوم
الرجل على سوم اخيه وذلك في اهل التوحيد اجمعين واما
المشركون وكل من لم يصح بيعه وشراؤه مثل العبد والمحجور
عليه والمجنون والطفل وكل من لم تصح عقدته فلا باس
بالسوم عليه وهذا النهي انما كان في غير السوق واما
السوق وموضع البيع فجائز ان يزيد الرجل على عطية غيره
ويساوم عليه وذلك رخصة ان يساوم الرجل على سوم غيره
الا ان كان متوليا له وهذا السوم المنهي عنه سواء فيه الطفل
والفلاحين والثمن الذي يساوم به الاول او خلافه وكذلك
الاقالة والتولية لا يجوز ان يدخل عليه فيساوم ما دام طالبه
واما غير البيع والاقالة والتولية فجائز ان يدخل عليه فيطلبه
مثل الهبات والاجارات والصرافات ومثل ذلك مما يزيل ملكه
وهذا السوم المنهي عنه ايضا سواء طلبه لنفسه او لغيره
والوكيل ايضا انما يتخرج الى من وكله لا الى الوكيل واما اذا انتقل
ملك الشيء الذي يساوم فلا باس على من يساومه وكذلك ان
اذن له ان يساوم عليه فلا باس به واما ان اذن صاحب الشيء فلا
يرجع باذنه الا ان ذكر الذي يساوم سومه ونهى عليه السلام
ان تتلقى السلع وذلك اذا سمعوا اخبار المسافرين
فيخرجون اليهم قبل ان يدخلوا المنزل فيشترون منهم للتجارة
واما غير التجارة مثل ما ينتفعون به من العولة والكسوة
وما يستخدمون فلا باس في جميع ذلك الا ما يطلبون فيه
الربح وكذلك لا يجوز لهم ان يردوا المسافرين الى منازلهم
اذا توجهوا الى منازل غيرهم واما من لقي المسافرين في الطريق
ولم يخرج اليهم او وردوا عليه في بعض القرى في طريق المنازل
فلا باس ان يشتري منهم للتجارة وغيرها ولو فيما دون ستة
اميال واما اذا كان المسافر عبيدا الماذون له في التجارة
او شريكه فلا يشتري منهما للتجارة ولو باذن اصحابه احتى ل
اما ان كان في الرفقة فلا باس ان يشتري من اهل الرفقة ولو كان في

طرق المنزل وسواء في هذا المسافرون والمقيمون والرجال
والنساء وتجري عليهم فمن ذلك وخرج ويشتري من ذلك نا وكسى
التجار اخرج منه الحق ونهى عليه السلام عن الاحتكار وقال
لا تحتكروا وروي عنه عليه السلام انه قال الجالب ينتظر
الربح والمحتكر ينتظر اللعنة والاحتكار انما نهي عنه
المقيمون من الرجال والنساء والعبيد الاخذون للبيع في التجارة
دون المسافرين الا ان يكون المسافر يتجر تجارة المقيم فلا يحل
له الاحتكار واما المقيم اذا كان يتجر تجارة المسافر فلا باس عليه
وكذلك ان خرج من الاميال ثم دخل منزله وهم برحل وكفه فلا باس
عليه ان يتجر ولا يكون منه الاحتكار والاحتكار المنهي عنه انما
يكون في الحبوب الستة التي تخرج منها الزكاة او ما يكون منه
وليس في القطاني احتكار وكذلك الرقيق والسمن والادهان واللحم
وجميع ما يشترى فلا يكون فيه احتكار الا ما كان من الحبوب
الستة والمحتكر يوخذ ان يبيع كما اشترى الا ان يكون السعر
ارخص مما اشترى او كان تغير عن حاله الاول ورجع الى نفقته
او زال عقله او اخرجه من ملكه فلا يوخذ ببيعه واما ان اشترى
على ان ينفقه وصيفه او ينفقه على نفسه في الحقوق
والتطوع فلا يكون منه احتكار واما ان اشترى بالدين او بثمن لا يعلم
او بالثمن المجهول فانه يوخذ ان يبيع بقيمة ذلك ان كانت قيمته
تعرف وان كانت لا تعرف فلا يوخذ من العلماء من يرخص في شراء الغلة
في وقتها للربح ومنهم من يقول لا يجوز ذلك واما ان اشترى للنفقة
وقوت عياله ورفع غلته للبيع فلا يكون منه احتكار وكذلك ان
اشترى من خارج الاميال ورجع الى منزله فلا يكون منه احتكار
او من رخصة ان اشترى من غير منزله ورجع الى منزله ولو في الاميال
لا يكون ذلك منه احتكار وكذلك ان اشترى الكل من في امره
من اليتيم والمجنون والغايب لا يكون منه احتكار ولا يوخذ
بالبيع ولا يوخذ كذلك الا اذا رجع الامر اليهم اذا بلغ الطفل او
افاق المجنون او قدم الغايب ولا يوخذ ان يبيع كما اشترى

لغيرهما وانما

لغيره وانما يوجز على البيع اذا كان حاضرا مقيما واما
ان اشترى للاحتكار فاخرجه من ملكه بوجه من الوجوه او مات
موروثه وورثته فلا يوجز ببيعه ولا كل من دخل ملكه بوجه من الوجوه
فلا يوجز ببيعه وان اشترى اثنان للاحتكار فمات احدهما او غاب
او زال عقله او اشترى احد مع سواه فلا يوجز على البيع ومنهم
من يقول الحاضر والصحيح العقل منهم يوجز ببيع سهمه واما اذا
كان وسيطا فانه يوجز على البيع والذي ينبغي لمن اراد ان يشتري للتجارة
اذا اختلف الرويعي في المنزل ان يترك الناس ثلاث ايام يشترون
حتى يلحقوا حاجتهم ثم يلحق في الشراء فيشتري فيجعل فيه
البيع واما السعر فلا يجوز ان يسعروا شيئا في كل ما باع الا في اللحم
فانه جائز لجماعة المسلمين ان يسعروا للجزار دينارا ولا يجعلوا زائدا عليهم
وانما يجعلون لهم للانفاذ شيئا معلوما من الربح ولا ينظرون الى ما
يشترون وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قيل له سعر لنا يا رسول الله
فقال انهم الغالي الباسط هو المسعر وقيل غير ذلك وروي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن قيل وقال وعن تضييع المال
وكثرة السؤال ومعنى قيل وقال هو كثرة الكلام فيما لا يعني
ومعنى كثرة السؤال هو طلب الحوائج الى الناس والالحاح عليهم
واختلفوا في معنى قوله عن تضييع المال فقال بعضهم ان يضيعه
فلا يحفظه ولا يحوطه وقال بعضهم معناه الغبن في البيع والشراء
وينبغي للرجل ان يعرف على نفسه في البيع والشراء لئلا يغبن
ومعنى ما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن سمح اذا باع
سمح اذا اشترى وذلك يسر البيع وبيع الغبن فيما يتغابن
به الناس جائز للمشتري وعلى البائع مما يجوز له ان يبيعه
وسواء في هذا كان له ذلك الشيء او لم يكن له اذا كان في يده
للبيع واما ما لا يتغابن به الناس فجائز على نفسه في بيعه وشرائه
في ماله وفي مال غيره اذا تم فجائز ومنهم من يقول جائز ولو جاز
ويضمن ما غبن لصاحبه ومنهم من يقول لا يجوز بيع الغبن في ماله
ولا في مال غيره وقد ذكر عن ابي عبيدة انه قال انما الغبن للعشرة

والعشرة خمسة وللدرهم درهم وينبغي للحاكم ان لا يشتري
لنفسه اذ لا يكاد يخاف منه من يبيع له ويداريه بذلك وكذلك
كل من يداريه الناس ويخاف منه فلا يلي ذلك بنفسه
ولا يوكل بذلك غيره ولا يبيع الرجل للعبد والمراة والطفل
اذا استخفوا بذلك مثل الليل وغيره او اشترى ابوه ان يفعل ذلك
بغير اذن سواه او اخذ اب الطفل واما اذا لم يستخفوا وثم
ولم يستتر لهم فجائز لمن يبيع لهم كما يبيع للناس وكذلك من
لا يعرف قيمة شيئه فلا يشتري به منه الا بقيمته ومنهم من يرخص
ان لم ينقص له اما الذي كان في يده ما يبيعه فلا باس ان يبيع
ماله من شاء بالرخص والغلاء. فلا يغل الناس ما اكثر البيع

باب في بيع الحيوان واذا اراد الرجل ان يبيع للرجل
جملا فانه يمسكه من الرسن والثور من الاذن والفرس والبغال
من الناصية والحمار من العنق والخادم من اليد والشاة من الرجل
والادوات المفتوح كلها في جلدها وان لم يبعه هذا كله
فباعه له وهو حاضر فجائز وان لم يحضر فلا يجوز ومنهم
من يقول جائز اذا فيما دون ثلاثة ايام ومنهم من يقول
في الابل والبقر والخيل والبغال والحمير وما اشبهها
بيعها جائز اذا ادركها فيما دون سبعة ايام واما
الضان والمعز فبيعها جائز اذا ادركها فيما دون ثلاثة ايام
وان باع له هذا الغنم ولم يعرف عددها فهو جائز ومنهم
من يقول لا يجوز وكذلك ان عرف عددها ولم يعرف اصنافها
فجائز بيعها ومنهم من يقول لا يجوز بيعها وان باع له
كذا وكذا من هذا الغنم فذلك غير جائز وقيل جائز وكذلك ان باع
له ذكورها او اناثها او صغارها او كبارها او ما اشبه
هذا مما يعرف بالصفة ولم يعرف اصنافها فهو غير جائز
وقيل جائز اذ ذلك معروف

باب في بيع الرقيق وبيع
الرقيق وشراؤهم واستخدامهم ايضا فقد اباحه الله عز وجل
واجازته السنة وقد اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم استخدامهم
على الربح والليز

على الرفق واللين وقال عليه السلام اتقوا الله ولا تعذبوا خلق
الله من كره فليستبدله وقد قيل ان اخر خطبة كل نبي ان اتقوا الله
في النساء وما ملكت اليمين وذكروا عنه صلى الله عليه وسلم اطعموهم
مما تطعمون واكسوهم مما تكسون ولا تكلفوهم من العمل ما لا
يطيقون فلا يكسرا فتحزنوه وذكروا عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال اوصاني حبيبي جبريل عليه السلام بالرفق بالمملوك حتى
ظننت ان ابن ادم لا يسترق ابدا ولا يشتري الرجل عبدا حتى
يعلم انه عبد او يخبره بذلك الفقهاء ويرى هو انه عبد للذي يبيعه
من الاصل في بيته اي في الحرية ومنهم من يقول اذا قال له امين واحد
هذا عبد فلا باس ان يشتريه منه او من غيره اذا لم يشتري به
وقيل ايضا اذا اصابه في سوق المسلمين يباع في يده من يوميه بريبة
ولم يعلم هذا امره فلا باس ان يشتريه على سكون القلب وشراء العبد
جائز على اختلاف مللهم موحدين كانوا او مشركين وينبغي
له ان لا يترك العبد الوثني الا ان يبيعه او يشتغل بما كان عليه
من الشرك ولا ياكل ما مسته يده اذا كان مبلولا وكذلك المجوسية
لا ياكل ما مسته يده ولو غسلها واما العبد من اهل الكتاب
فلا باس ان ياكل ما عملوا وان مات واحد من جميع ما ذكرنا من المشركين
فليستر وكذلك وليس عليهم غير ذلك ويبيع الرجل عبده للموحدين من
الرجال والنساء والمسلمين والمخالفين واهل البادية والقرار
ولا يبيعهم لاهل الشرك كلهم ولو انهم من تلك الملة كلهم
ذكورا كانوا او اناثا ولا يشتري ما سبي من الروم بغير امام
العدل او باذن الامام العدل وقيل انه لا باس بشراء سبيهم
اذا كان سباهم على ايدي المسلمين واما السودان فما سبي
منهم بالامام العدل او بغير الامام العدل او ما سبا بعضهم من بعض
اذا كانوا محاربين فيما بينهم فجائز شراء ذلك كله واما ما
باعه ملك السودان من غضب عليه من رعيته فلا يشتري منه
وكذلك ما باعه واحد منهم من اولاده او زوجته او غيرهم من قرابته
فلا يشتري منه ايضا وقيل في الوالد غير ذلك واما عبيد من غواطه

فإنهم يذكرون تفسيرا وهم فيها بالعقل والله اعلم وما اشتراه الرجل
مما سبي من السودان بعدما دخلوا ارض الامان فهم احرار وكذلك
الذي سباهم ان دخل بهم ارض الامان قبل ان يخرجهم من ملكه فهم
احرار واما من اشتراهم قبل ان يدخل بهم الذي سباهم ارض الامان
او اخذهم في دينه وما اشبه ذلك فلا يخرجون عليه ولكن فيها
سباء بعضهم من بعض اذا كانوا محاربين واما ما سباه المسلمون
فاهل العدل فلا يخرجون عليهم احرارا ولو دخلوا ارض الامان ومنهم
من يقول في الوجه الاول لا يخرجون ولو دخل بهم الذي سباهم ارض الامان
قبل ان يخرجهم من ملكه ومن اشترى منهم نسمة للتجارة او للخدمة
فعليه ان يحتفظ لهم ويعلمهم التوحيد ويكون ذلك ايضا عليه ان بلغهم
وحفظوا لهم ذلك الا قولا في الاول فانه ليس عليه شيء من ذلك ولا يكون
ذلك لهم عليه ايضا عند من اشتراهم للبيع ومنهم من يقول في القول الاول
مثل ذلك من الخلاف ولا ياكل الرجل ما عمله الاقلف بيده من الطعام
ولا ياكل معه ايضا وليس عليه ان ماتت المشتراة ويستحب للرجل
الا يستخدم من اتقى الله من عبيده ولا كثير يعتقه ويعطيه شيئا
من ماله او يكاتبه ويستخدم الرجل عبيده النهار كله من طلوع
الفجر حتى تغيب الشمس ولا يستخدمهم بالليل ان استقصى
خدمتهم بالنهار ولا باس ايضا ان يستخدمهم بالليل ولو استقصى
خدمتهم بالنهار اذا ارضاهم بشيء فوق نفقتهم ويجبرهم
على عمله كله ولا يجبرهم على عمل غيره ومنهم من يرخص وكذلك
من اخذ له سهم ان يستعمله فلا يجبره على عمله الا باذن سيده
ويكره للرجل بيع اخوته من الرضاعة اذا كانوا عبيدا له وكذلك كل
من يحرم عليه نكاحه بالرضاع ويكره بيع كل من لا يحرم عليه
نكاحه من ارحامه اذا كانوا له عبيدا وبيع امهات الاولاد جائز
عندنا خلافا لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال هي
بمنزلة بعيرتك وشاتك وروي عن جابر بن عبد الله الانصاري
انه قال كنا نبيع امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي خلافة ابي بكر رضي الله عنه وصدر من خلافة عمر رضي الله

عنه حتى

عمر حتى نهانا عمر فانتهينا وذلك انه سمع صبيا يبكي فسال
عن بكائه فقيل له ان امه كانت امة فبيعت فجمع اصحابه فشاورهم
على طريق المصلحة للرعية لان ذلك غير محرم وقيل ان الذي سبب
نهي عمر عن بيع امهات الاولاد ان رجلا وصل الى عمر فقال يا امير
المومنين اني عتيت فاي شيء تعني به اخبر فقال وما ذاك فقال اني امي كانت
امة فبيعت فلا تشتري يتب فوطيتها فنهى عمر عن بيع امهات
الاولاد لاجل ذلك والله اعلم ولا ينبغي للرجل ان يبيع امته اذا كان
لها اولاد حتى يستغنوا عنها او يبيع ولدها فيمسها او يبيعهما
جميعا فيبعد فيما بينهما للرواية التي جاءت عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تولة والدة بولدها وقيل من فرق بين الاحبة في الدنيا فرق الله
بينه وبين احبابه في الاخرة وذكر له ان يفرق بينهما فيما دون سبع
سنين وقال بعضهم ما لم يستغن وذلك بيع المولى من العبيد ولو كان بالغا
وقيل انه لا تكون التفرقة في الحيوانات والمدبر لا يباع ولا يوهب وجائز
استخدامه ووطيها اذا كانت امة وحكمه حكم العبد في احكامه
كلها وان باعه فلا يجوز بيعه علم المشتري او لم يعلم وليس عليه
في ضمانها شيء ولا في قيمة الاولاد ولا في غلتها ان لم يعلم انها مدبرة
ان يتسرها ابا احد له ومنهم من يقول اذا علم فعليها ضمانها
وغلة ما استعملها وقيمة الاولاد مع الذي باعها وان زوجها
المشتري لعبده او لغيره من احرار ولم يعلم فولدها اولاد فنسبه
ثابت ولهم عقيبها للبايع وكذلك ضمانها ايضا وان باع امة له مدبرة
او غير مدبرة لليهودي او لغيره من اهل الكتاب فلا يجوز بيعه وان ولد
منها اليهودي اولاد فلا يثبت نسبه ولهم عقيبهم للبايع علم
البايع انه لليهودي او لم يعلم وذكر في الكتاب انهم احرار ويعطى
ضمانها لمولاها وغلة ما استعملها ويدرك عليهم الولاد لما
انفق عليهم وان ماتت في يده ضمن قيمتها ومن اشترى عبدا ثم بعد
ذلك ادعى انه حر فانه قد خرج حرا الا ان تبين انه مولى او تبين انه جلبه
من النصارى فلا ادري ما يشتنع به وكذلك ان ادعى انه معتق فلا او ادعى
انه امتنع بمنزلة البايع فهو مدبر في هذا الوجه كلها وان اقر العبد

للمشتري ب


GretagMacbeth™ ColorChecker Color Rendition Chart